العدد السادس والأربعون
ربيع الأول 1445 هـ/ أيلول 2023 م

دائرة الإفتاء العام

الأفتاء

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية

الافتتاحية

نور أشرق في قلوب المؤمنين

النبي الأمي

حكم العمولات من خلال المحافظ الإلكترونية

الإفتاء

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية

العدد السادس والأربعون ربيع الأول ١٤٤٥ هـ - أيلول ٢٠٢٣م

محتويات العدد

الافتتاحية	٣
مقالات	٥
الاقتصاد الإسلامي (دور الذكاء الاصطناعي في تطوير أعمال المصرفية الإسلامية)	٩
فتاوى منتقاة	١١
رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي (الخطيب الشربيني)	٢٨
قطوف دانية	٣٠
سلسلة قيم الحضارة في الإسلام (من الفرح المحمود: الفرح بمولد النبي صلى الله عليه وسلم)	٣٢
ملخص البحث العلمي (إشكاليات مصفوفة البحث العلمي عند طلبة الدراسات العليا والحلول المقترحة في تخصصات علوم الشريعة)	٣٤
أخبار ونشاطات الدائرة	٣٦
Selected Fatwas	٥٦
Introduction	٦٠

٧ الطريق إلى الحبّ

١٤ حكم تأجير عقار لبنك إسلامي

١٩ ضوابط منتج الجعالة من خلال البنوك

٥١ Selected Fatwas

المشرف العام
سماحة المفتي العام
الشيخ عبد الكريم الخصاونة

المدير المسؤول
عطوفة الأمين العام
د. أحمد الحسنات

مدير الإعداد
المفتي د. مناف مريان

فريق الإعداد
المفتي د. عمر الروسان
المفتي د. جاد الله بسام

ترجمة
أحمد إسماعيل السرخي

تصميم وإخراج
عبيدة عوض أبو عرقوب

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (د / ٧٥٠ / ٢٠١٣)

سماحة المفتي العام
الشيخ عبد الكريم الخصاونة

الافتتاحية

نور أشرق في قلوب المؤمنين

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين، المبعوث رحمةً للعالمين، وقائد الغرّ المحجلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

في رحاب المولد النبوي الشريف، يعيش المؤمنون لحظات إيمانية، مع عبق الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، قبس أشرق عليهم من مشكاة النبوة الطاهرة، وأنوار عمّت مشارق الأرض ومغاربها، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا) الأحزاب: ٤٥-٤٦.

لقد كان لقد كان مولد النبي صلى الله عليه وسلم مناسبةً استثنائية وحدثاً عظيماً، انتظرته البشرية بعد ليل مظلم خيّم عليها ردحاً طويلاً من الزمن شاعت فيه الجاهلية الجهلاء والضلالة العمياء، فجاء مولد الهادي البشير ليعيد للبشرية ميزانها، وللقلوب إيمانها، ويجلّي ظلام الليل الحالك، فإن الأمل بالفرج يكون بعد اشتداد الكربات، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنِّي عندَ اللهِ مَكتوبٌ بخاتَمِ النَّبيِّينَ وإنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ في طينتِه وسأُخبِرُكم بأوَّلِ ذلك: دعوةُ أبي إبراهيمَ وبِشارةُ عيسى ورؤيا أمِّي الَّتي رأَتْ حينَ وضَعَتْني أنَّه خرَج منها نورٌ أضاءَتْ لها منه قصورُ الشَّامِ).

رواه أحمد

تجلى مولد الهادي وعمّت
بشائره البوادي والهضابا
وأسدت للبرية بنت وهب
يداً بيضاء طوقت الرقابا
لقد وضعته وهّاجاً منيراً
كما تلد السموات الشهابا

إن إحياء ذكرى هذه المناسبة المباركة يعبّر عن ارتباط المؤمنين بنبيهم صلى الله عليه وسلم، وأن تلك الأنوار التي أشرقت يوم ولادته، لا زالت تنير القلوب بأنوار التوحيد ومحبة الله عز وجل ومحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، والعقول بأنوار الهداية والرشاد والبصيرة، والمساجد بإقامة مجالس الذكر، وقد ظهرت آثار هذه المحبة سلوكاً عملياً أضاء مشاعل الأمل للأمة الإسلامية بأن لها نبياً عزيزاً كريماً فيها، ذكره حيٌّ لا يموت، وأنواره مشرقة لا تخفت، ورسالته راسخة لا تضعف، ودعوته قائمة لا تفتر.

إن ذكرى المولد النبوي الشريف استذكار لجوهر الإسلام الحقيقي، وهو إقامة شعار تكريم الإنسان ونشر الرحمة بينهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء ليصحح المفاهيم، وينشر العدالة بين الناس، وليبين لهم أن الإنسان كريم لا يجوز أن تنتهك حرمته، ولا أن تنقص كرامته، مهما كان دينه أو لونه أو عرقه، وهو ما بيّنه لنا الله سبحانه وتعالى في قوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) الإسراء: ٧٠، بل هو آخر ما وصّى به النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا به قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى حين قال في حجة الوداع: (لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ ، ولا لأبيضَ على أسودَ ، ولا لأسودَ على أبيضَ - : إلاَّ بالتَّقوَى ، النَّاسُ من آدمَ ، وآدمُ من ترابٍ) أخرجه أحمد.

وإحياء مناسبة المولد النبوي الشريف يكون بإحياء معاني الرحمة في القلوب، لأنها المقصود الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون رحمةً مهداة من الله عز وجل إلى الخلق كافة، فتشمل بذلك تربية البشر وتزكيتهم وتعليمهم وهدايتهم نحو الصراط المستقيم، يقول الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) الأنبياء: ١٠٧، ويقول صلى الله عليه وسلم: (إنَّما أنا رحمةٌ مُهداة) أخرجه الحاكم في المستدرك.

فما أحوجنا اليوم في هذا الزمان إلى استذكار هذه المعاني العظيمة من مولد الهادي البشير، الذي دعانا إلى الخير في دنيانا وآخرتنا، وأوصانا بالتراحم فيما بيننا، لنبقى أمة تسود فيها الأخوة والمحبة، لتكون ذكراه صلى الله عليه وسلم مناسبةً تتجدد لنجدد المعاني السامية، ونذكر فيها بأخلاق النبوة، لنبقى كما وصفنا الله سبحانه وتعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) آل عمران: ١١٠.

والحمد لله رب العالمين

النبي الأمي

عطوفة الأمين العام
د. أحمد الحسنات

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد رفع اللهُ سبحانه وتعالى ذِكْرَ سيدنا محمَّد صلى الله عليه وسلم، وزكاه وامتدح صفاته وأخلاقه وخُلقه وبين بعض أسرار جماله وكماله في مواطن كثيرة من كتابه العزيز، ومهما أردنا أن نتكلم عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن اللسان والمداد والكلمات تعجز عن ذلك فكفاه شرفا قول الله تعالى له: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) الشرح/٤،

فمهما بلغت الكلمات فبلاغة الكلمات والعبارات تقصر عن حصر أوصافه الشريفة صلى الله عليه وسلم والتعبير عنها مستحضرا قول القائل:

حاولت أن أصف الحبيب ببعض ما
فهم الفؤاد من الثنا القرآن
فوجدت قولي لا يفيء بذرة
من عشر معشار العطا الرباني
من أين يعرب مقولي عن حضرة
عن مدحها قد كَلَّ كُلُّ لسان
من بعد ما جاء الكتاب به فما
مقدار مدح العالم الانساني
فسألت من ربي الثبات على الذي
قد خصني والصدق في إيمان
وكما أفاد القلب سر تعلقي
بحبيبه يملي بذاك جناني
فأعيش في ذكر الحبيب منعما
بالذكر منبسط جميع زماني
وأفوز في العقبى برؤية وجهه
ورضاه عني في أجل مكان

فقد وصف الله تعالى سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بأوصاف كثيرة حتى قال بعض العلماء: إن ثلث القرآن إنما جاء للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأقف معكم اليوم للحديث عن وصف واحد من هذه الأوصاف والذي قد يظن من ظاهره أنه وصف نقص ولكنه في حقيقته وصف كمال وجلال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وصف من الله تعالى للنبي بالأمي: قال الله تعالى: {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: ١٥٨] فالأمي هو من لا يقرأ ولا يكتب وهو في حد ذاته وصف نقص للإنسان؛ لأن القراءة والكتابة شرف له، ولكن إذا ما نظرنا في هذا الوصف في حق النبي صلى الله عليه وسلم نجد أنه وصف فيه إعجاز ودلالته على كمال النبي صلى الله عليه وسلم، وأن كماله ذاتي له لا علاقة له بالصفات العارضة كالقراءة والكتابة، فهما صفات عارضة على الذات، وذات النبي صلى الله عليه وسلم كاملة مكملة فحسنها وكمالها ذاتي لا عرضي، وقد جاء هذا الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم في الكتب السماوية السابقة، كما جاء في القرآن الكريم أيضاً، وهذا الوصف يقتضي زيادة شرف للنبي صلى الله عليه وسلم.

جاء في لطائف الإشارات للقشيري: «فأظهر شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: (النَّبِيِّ الأُمِّيِّ) أي أنه لم يكن شيء من فضائله وكمال علمه وتهيؤه إلى تفصيل شرعه من قبل نفسه، أو من تعلّمه وتكلّفه، أو من اجتهاده وتصرّفه.. بل ظهر عليه كلّ ما ظهر من قبله سبحانه وتعالى فقد كان هو أمّيا غير قارئ للكتب، ولا متتبّع للسّير».

وقال الإمام الرازي: «وَكَوْنُهُ أُمِّيًّا بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مُعْجِزَاتِهِ وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْظُومًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلِ أَلْفَاظِهِ وَلَا تَغْيِيرِ كَلِمَاتِهِ وَالْخَطِيبُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا ارْتَجَلَ خُطْبَةً ثُمَّ أَعَادَهَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُزِيدَ فِيهَا وَأَنْ يُنْقِصَ عَنْهَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.....

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُحْسِنُ الْخَطَّ وَالْقِرَاءَةَ لَصَارَ مُتَّهَمًا فِي أَنَّهُ رُبَّمَا طَالَعَ كُتُبَ الْأَوَّلِينَ فَحَصَّلَ هَذِهِ الْعُلُومَ مِنْ تِلْكَ الْمُطَالَعَةِ فَلَمَّا أَتَى بِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعُلُومِ

الْكَثِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ وَلاَ مُطَالَعَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ ....

الثَّالِثُ: أَنَّ تَعَلُّمَ الْخَطِّ شَيْءٌ سَهْلٌ فَإِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ ذَكَاءً وَفِطْنَةً يَتَعَلَّمُونَ الْخَطَّ بِأَدْنَى سَعْيٍ، فَعَدَمُ تَعَلُّمِهِ يَدُلُّ عَلَى نُقْصَانٍ عَظِيمٍ فِي الْفَهْمِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى آتَاهُ عُلُومَ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ وَأَعْطَاهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْحَقَائِقِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، وَمَعَ تِلْكَ الْقُوَّةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ جَعَلَهُ بِحَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْخَطَّ الَّذِي يَسْهُلُ تَعَلُّمُهُ عَلَى أَقَلِّ الْخَلْقِ عَقْلاً وَفَهْمًا، فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ جَارِيًا مَجْرَى الْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ وَذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ وَجَارٍ مَجْرَى الْمُعْجِزَاتِ.

فهذا الوصف وصف كمال في حق النبي صلى الله عليه وسلم، ومعجزة من معجزاته الشريفة، قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ} [الجمعة: ٢] ولله در الإمام البوصيري حينما قال عنه:

كَفَاكَ بالعِلْم في الأُمّيّ مُعجِزَةً
في الجَاهِلِيّةِ والتّأْدِيب في اليُتُمِ

بل إن من عظيم البيان والإعجاز أن ربه عز وجل جعل هذا النبي الأمي معلما للأمة ومعلما للعلماء، فمهما ترى من كتابات ومؤلفات ورسائل فإنها كلها رشفة من بحر علومه التي خصه الله تعالى بها، حتى أنك ترى كتبا ومؤلفات كبيرة تتحدث عن جزئية واحدة من حديث واحد من أحاديثه صلوات ربي وسلامه عليه .

والحمد لله رب العالمين

الطريق إلى الحبّ

المفتي د. حسان أبوعرقوب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: العبودية هي علاقة العبد مع ربّه سبحانه، وهي مبنية على السمع والطاعة، وامتثال الأمر والنهي، فالعبد لا يملك مخالفة سيده ومولاه وولي نعمته إيجاداً وإمداداً.

وينبغي للعبد أن يعزز علاقته بالله تعالى، فبعد التصديق به والإيمان بوجوده ووحدانيته والامتثال لأوامره ونواهيه يترقى العبد إلى رتبة الحبّ، أن يُحبّ الله تعالى، ويحبّ لله وفي الله، ويبغض لله وفي الله.

فالحبّ طريق لكمال إيمان العبد، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) متفق عليه، ومعنى قوله: لا يؤمن أحدكم أي الإيمان الكامل، فإذا أحبّ العبدُ الخيرَ للناس كحبه لنفسه فقد ارتقى إلى كمال الإيمان، وذلك ليكون العبد صافي القلب والنفس على عباد الله، ينشر الخير أينما وجد، فيشكّل طاقة خير إيجابية مشعة، يُقتدى به، وتسري أنوارها في بقية المجتمع، فيكون مجتمعاً خيّراً محباً.

وكذلك محبّة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم، ثمرتها كمال الإيمان، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) متفق عليه؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم هو بابنا إلى الله تعالى، فلا إيمان دون التصديق به، وكمال له دون محبّته، فهو معيار وجود الإيمان وكماله صلوات ربي وسلامه عليه.

والحبّ طريقٌ يصل العبد من خلاله إلى حلاوة الإيمان، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ) متفق عليه، فمن خلال الحبّ يقطف المؤمن حلاوة الإيمان، لينتقل الإيمان مِن براهين العقل وقضاياه إلى القلب والمشاعر والوجدان، ويصبح حالة وجدانية يستمتع بها الإنسان، ولا يريد الخروج منها.

والسؤال الآن، كيف نصل إلى محبة الله تعالى؟

الطريق إلى محبة الله تعالى يكون من خلال: الفكر والذكر والاتباع لسيدنا النبي صلى الله عليه وسلم، والإكثار من النوافل، ومن خلال التخلي عن بعض الصفات والتحلي ببعضها. وإليكم بيان هذا الإجمال.

أولاً: الفكر: إذا تفكّر العبد بآلاء الله ونعمه عليه من غير سابقة استحقاق، علم أنّ هذا الإله جوادٌ كريمٌ، والنفس جُبِلت على حبّ أهل الجود والكرم. وإذا تأمّلنا أكثر، وجدنا عظمة الله في خلقه وصنعه، والنفوس تحبّ العظماء، وهكذا مع كلّ صفة من صفات الله تعالى، كالعلم والحلم والحكمة وغيرها، ستجد لك مع كل اسم أو صفة سبباً لمحبّة الله تعالى.

ثانياً: الذكر: فإنّ من أحبّ شيئا أكثر من ذكره، ومن أكثر من ذكر شيء أحبّه، والذاكر لله جليس لمولاه، ومذكور عنده، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ) رواه البخاري. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

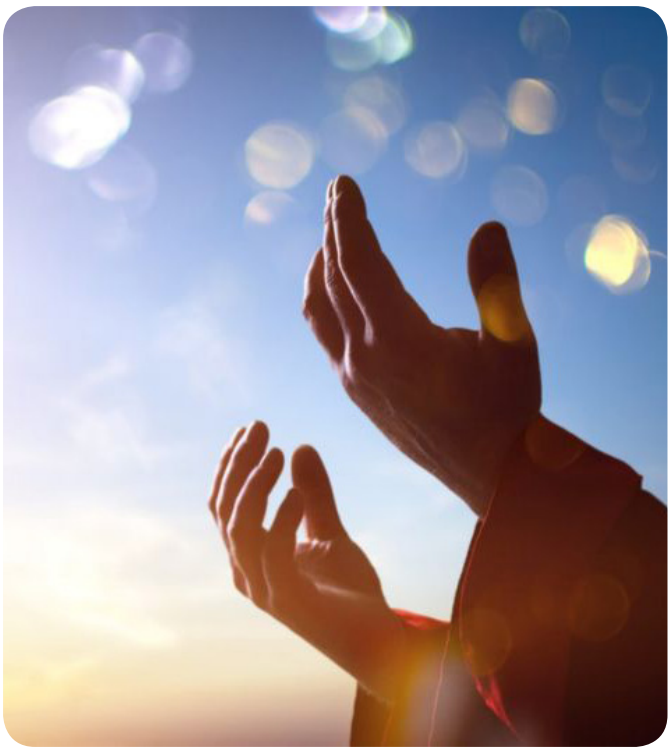

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ) متفق عليه.

ثالثاً: الاتّباع لسيدنا النبي صلى الله عليه وسلم، وهو باب الله الأعظم، ونبيّه الأفخم، وطريق لمحبته، ووسيلة للوصول إليه، قال الله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٣١]، فاتباع سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر علامات محبة العبد لله، كما أنها طريق للوصول إلى محبته سبحانه.

رابعاً: الإكثار من النوافل: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) رواه البخاري. فالإكثار من نوافل العبادات والطاعات طريق للوصول إلى محبّة خالق الأرض والسماوات.

خامساً: التخلي عن بعض الصّفات التي لا يُحبّها الله تعالى ولا يُحبُّ من اتصف بها، يُقرّب الإنسان من ساحات المحبّة لله، ومن هذه الصّفات التي يجب الابتعاد عنها: العدوان، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة/١٩٠، الفساد، قال الله تعالى: (وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ) البقرة/٢٠٥، الكفر، قال الله تعالى: (فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) آل عمران/٣٢، الظلم، قال الله تعالى: (وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) آل عمران/٥٧، الخيانة، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا) النساء/١٠٧، الإسراف، قال الله تعالى: (إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف/٣١، الاستكبار، قال الله تعالى: (إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ) النحل/٢٣.

سادساً: التحلي ببعض الصّفات التي تجعل العبد في دائرة المحبوبية لله تعالى، ومن هذه الصفات: التوبة، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ) البقرة/٢٢٢، والتقوى، قال الله تعالى: (بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) آل عمران/٧٦، والإحسان، قال الله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) البقرة/١٩٥، والطهارة الحسيّة والمعنوية، قال الله تعالى: (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) البقرة/٢٢٢، والجهاد بصف متحدٍّ، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) الصف/٤.

وبعد هذا السّير الحثيث إلى الله تعالى على صراط الكتاب والسنّة، مع زاد الذكر والفكر، ووقود التخلي والتحلي سيصل العبد إلى التجلي، وينال من إشراقات الحبّ ما شاء الله له أن ينال، وسينتقل من الطاعة إلى حبّ الطاعة، فتصير العبادة هي لذّته وهواه ومنتهاه، ونفهم عندها قولَ نبيّ ربّنا ذي الجلال: (أرحنا بها يا بلال) رواه أبو داود.

الاقتصاد الإسلامي

دور الذكاء الاصطناعي في تطوير أعمال المصرفية الإسلامية

المفتي د. صفوان «محمد رضا» عضيبات

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد؛

من المواضيع المستجدة التي تعقد لها الندوات، وتقام لتوضيح آثارها المؤتمرات، ويعكف الباحثون على دراستها وبيان التطوير الممكن من خلال هذه التقنية في شتى المجالات، ومختلف التخصصات: موضوع الذكاء الاصطناعي، والذي نرى تجاهه تخوفا من آثار مدمرة من جانب، ومن جانب آخر نبصر آمالا وتطلّعات سيكون لها كبير الأثر على سهولة الحياة وخدمة بني الإنسان.

وقبل الخوض في بيان آثار الذكاء الاصطناعي على المصرفية الإسلامية لا بد من توضيح معنى الذكاء الاصطناعي والمصرفية الإسلامية:

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: مجموعة التقنيات والبرمجيات التي تهدف إلى تمكين الأنظمة الحاسوبية من القيام بمهام تعتبر عادة مهمة بشكل خاص للذكاء البشري، وميسّرة للعمليات المرتبطة بأعمال معينة. ويعتمد الذكاء الاصطناعي على البيانات والخوارزميات لتحقيق أهداف محددة، وتشمل تطبيقاته مجموعة متنوعة من المجالات مثل: التعلم الآلي، ومعالجة اللغة الطبيعية، وتصنيع الروبوتات، والتشخيص الطبي، وإدارة المخاطر، وغيرها.

كما يمكن تعريف المصرفية الإسلامية بأنها: نظام مالي يرتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتطلب هذا النظام الامتناع عن: الفوائد (الربا)، والغرر، والظلم، ويشجع على التمويل والاستثمار بطرق متوافقة مع القيم والمبادئ الإسلامية.

يبرز دور الذكاء الاصطناعي في تطوير أعمال وخدمات المصرفية الإسلامية من خلال الآتي:

١. تحسين الكفاءة والتحكم في المخاطر:

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في تطوير المصرفية الإسلامية من خلال تحسين كفاءة عملياتها بتحسين عمليات التحليل وإدارة التحكم بالمخاطر، ومن الوسائل الممكنة لتحقيق ذلك استخدام التعلم الآلي لتحسين تقييم الائتمان وتحديد القروض المحتملة بمزيد من الدقة والفعالية، كما أن الذكاء الاصطناعي سيساهم في رفع كفاءة الموظفين من خلال اختيار ما يناسبهم من وسائل التطوير والتدريب والتعليم.

٢. تطوير منتجات مالية مبتكرة:

يتيح الذكاء الاصطناعي للمصرفية الإسلامية إمكانية تطوير منتجات مالية مبتكرة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال: يمكن تطوير حلول استثمارية ذكية تستند إلى التحليلات المالية والتوجيهات الشرعية.

٣. تحسين تجربة العملاء:

يمكن للذكاء الاصطناعي تحسين تجارب العملاء في

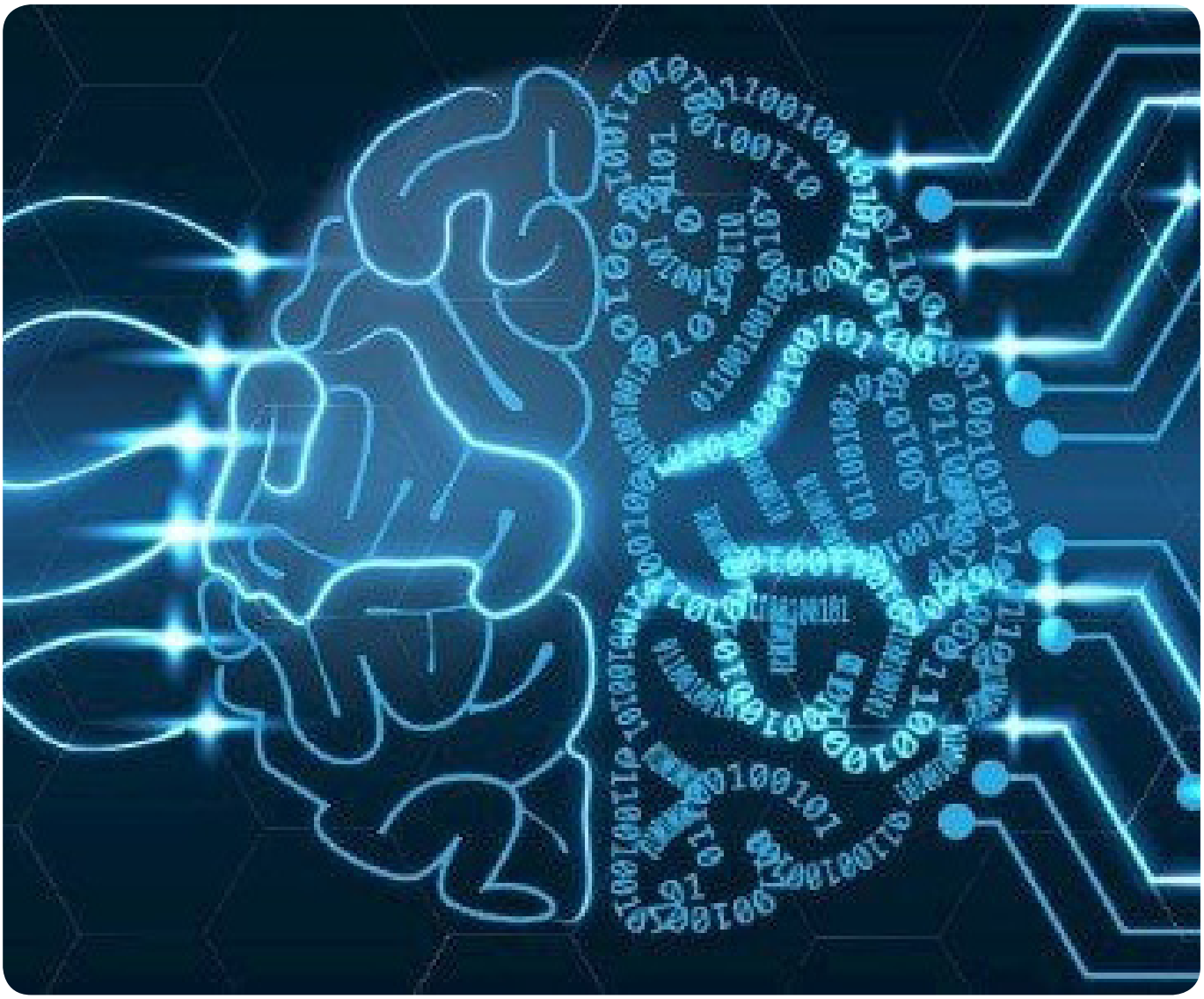

المصرفية الإسلامية من خلال توفير خدمات مالية شخصية مخصصة لغايات تتوافق مع طبيعة هؤلاء العملاء، وتقديم توجيهات استثمارية دقيقة تناسب أهداف العملاء ولا تتعارض مع القيم الإسلامية.

٤. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في تعزيز النزاهة المالية من خلال عمليات ذكية تعمل على تطوير وتحسين جودة مراقبة المعاملات المالية، وبالتالي تكشف جميع الأنشطة غير المشروعة والممنوعة دوليا، بما في ذلك غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. تسهيل الامتثال للشريعة الإسلامية:

يساهم الذكاء الاصطناعي في تطوير المصرفية الإسلامية من خلال تحقيق الامتثال لقواعد الشريعة بشكل أفضل، وذلك بتقديم توجيهات للعاملين في المجال المالي، أو من خلال تحسين عمليات المراجعة والمراقبة المالية.

وعليه فموضوع تأثير الذكاء الاصطناعي على المصرفية الإسلامية عموما يتطلب دراسات وبحوث علمية دقيقة لبيان الجوانب الإيجابية والتحديات المحتملة، فقد يساهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز كفاءة الخدمات المالية وامتثالها للشريعة، ولكن يجب مراعاة الجوانب الأخلاقية والقيم الإسلامية في تطبيق هذه التقنية التكنولوجية الحديثة.

مراجع المقال:

١. كتاب الذكاء الاصطناعي وتأثيره على الاقتصاد والمصرفية الإسلامية للدكتور رفيق علي سليمان.

٢. كتاب المصرفية الإسلامية وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تحديات وفرص للدكتور محمد النعيمي

٣. بحث تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على الخدمات المالية الإسلامية للباحث أحمد عبد الله السلمان.

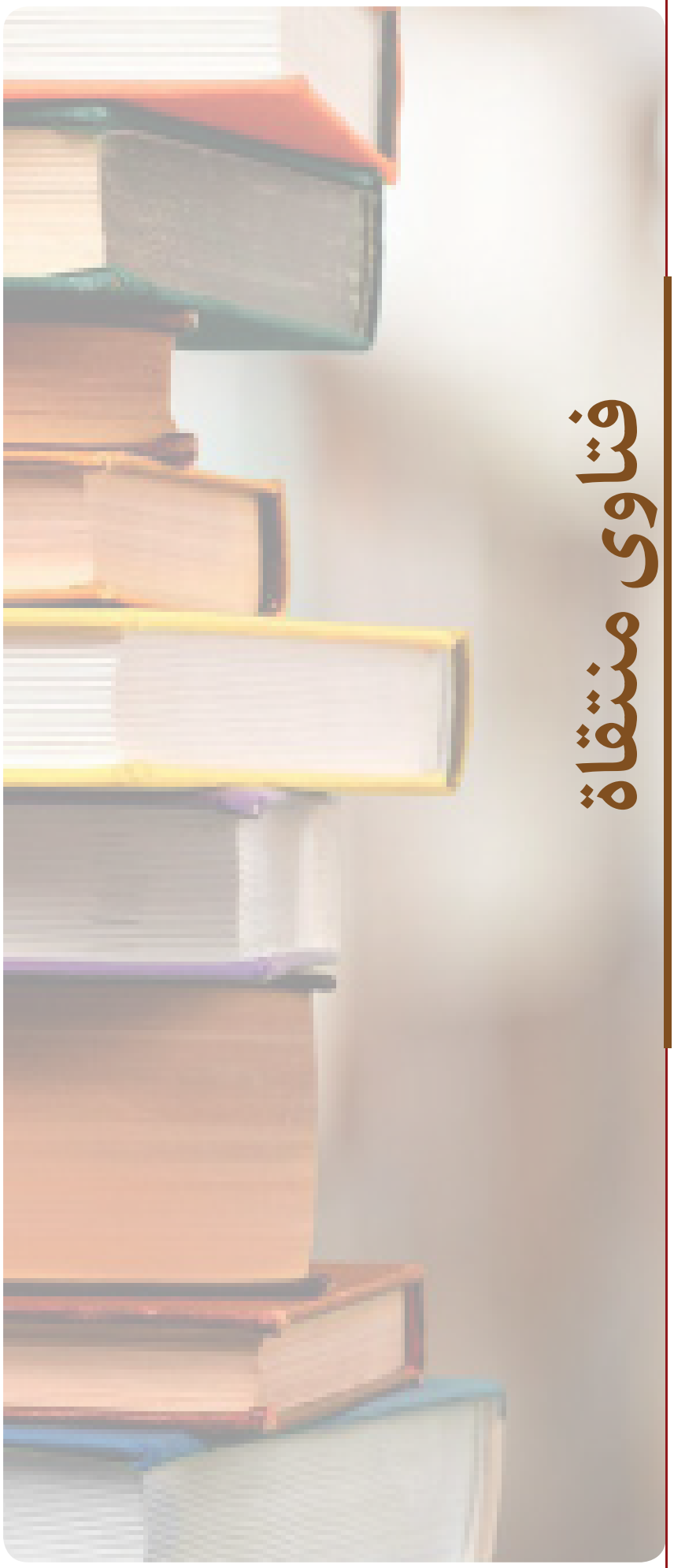

فتاوى منتقاة

حكم الانحراف عن القبلة أثناء الصلاة ١٢

حكم دفع المستأجر مبلغاً للمؤجر مقابل فسخ العقد ١٣

حكم تأجير عقار لبنك إسلامي ١٤

منهج دائرة الإفتاء العام في الفتوى ١٤

حكم تعدد الجماعة في الصلاة الواحدة في المسجد ١٦

حكم تخفيض نسبة المرابحة على التمويلات السابقة ١٧

طرق النقد المباحة التي كفلها الإسلام ١٨

ضوابط منتج الجعالة من خلال البنوك ١٩

حكم الإساءة الشخصية للآخرين ٢٠

حكم الانتفاع من مال المحضون ٢١

الشروط الواجبة عند الذبح ٢٢

حكم العمولات من خلال المحافظ الإلكترونية ٢٣

حكم صيانة المدارس والمستشفيات من أموال الزكاة ٢٤

تفصيل القول في الوقف الذري ٢٥

حكم شراء البالات (الألعاب والثياب) ٢٦

حكم إلقاء السلام على المصلين في المسجد ٢٧

* يمكن الرجوع إلى هذه الفتاوى من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء www.aliftaa.jo

حكم الانحراف عن القبلة أثناء الصلاة

السؤال:

نحن مجموعة من الموظفين نعمل في حفارة في منطقة البحر الميت، وطبيعة الدوام ستة أيام في الأسبوع: يومين من الساعة العاشرة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً، ويومين من الساعة الثانية ظهراً إلى الساعة العاشرة مساءً، ويومين من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الثانية ظهراً، وهذه الحفارة لا نستطيع إيقافها وقت الصلاة، وهي تتحرك نصف دائرة يميناً وشمالاً، وتتغير عن اتجاه القبلة (٤٥) درجة يميناً و(٤٥) درجة شمالاً، ولا نستطيع الصلاة إلى القبلة؛ لأنها متحركة، فكيف نصلي ونحن على الحفارة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

استقبالُ الكعبة شرط في صحة الصلاة للقادر عليه؛ لقول الله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٥٠]، ولفعله صلى الله عليه وسلم حيث توجه للكعبة في صلاته بعد ستة عشر شهراً من الهجرة حين كان يستقبل فيها بيت المقدس.

ومسألة استقبال جهة القبلة أو عينها من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، قال الإمام الجويني رحمه الله: «اختلاف أئمتنا في أن مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها، وهذا فيه إشكال؛ فإن المجتهد إذا كان على مسافة بعيدة، فكيف يتأتى منه إصابةُ مسامتة عين الكعبة، وكيف يقدر ذلك مطلوباً لطالب؟ والطلب إنما يتعلّق بما يمكن الوصول إليه، وكان شيخي-أي والده- يقول: محل هذا الاختلاف يؤول إلى أن المجتهد يربط فكره في طلبه بجهة الكعبة أو عينها» [نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ١٠٣].

وتبطل الصلاة بالانحراف الكبير عن عين القبلة بأن يجعلها عن يمينه أو عن شماله، أما إذا كان الانحراف يسيراً فإنه يبقى مستقبلاً للقبلة، وتصح الصلاة، قال الإمام الرافعي الشافعي رحمه الله: «ثم البصير بأدلة القبلة يجعل التفات البعيد وانحرافه على درجتين أحدهما: الانحراف السالب لاسم الاستقبال وهو الكثير منه، وأن يولي الكعبة يمينه أو يساره، والثاني: الانحراف الذي لا يسلب اسم الاستقبال» [فتح العزيز ٣/ ٢٤٤].

وعليه؛ فالواجب على العامل على الحفارة أن يتجه إلى القبلة عند إحرامه بالصلاة، والإتيان بجميع أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود، فإن استدارت الحفارة واستدار العامل بحركتها عن جهة القبلة فيرجع مباشرة وينحرف إلى القبلة وصلاته صحيحة، ولو تكرر هذا الأمر منه خلال الصلاة، فإن تراخى عن الانحراف بصدره إلى اتجاه القبلة بطلت صلاته.

جاء في [مغني المحتاج ١/ ٣٣٥] من كتب الشافعية: «ولا يجوز لمن يصلي فرضا في سفينة ترك القيام إلا من عذر، كدوران رأس ونحوه، فإن حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها ويبني إن عاد فوراً، وإلا بطلت صلاته».

أما إن تعذر على العامل أن يضبط صدره باتجاه القبلة أثناء صلاته بسبب الحركة المستمرة للحفارة؛ فيصلي حينها على حاله حرمة للوقت، ويعيد الصلاة بعد ذلك عند توقف الحفارة، أو نزوله عنها إلى البر. والله تعالى أعلم.

حكم دفع المستأجر مبلغاً للمؤجر مقابل فسخ العقد

السؤال:

شركة تؤجر السيارات للاستخدام الشخصي، وفي عقد الإيجار يتم تحديد المدة بخمس سنوات، وبناء على هذه المدة، يتم تعيين الأجرة من طرف الشركة بما يناسب نوع السيارة وتناقص قيمتها السوقية وغير ذلك، إذا كانت السيارة المؤجرة جديدة تكون قيمتها عالية في السوق، مثلاً: إذا كان عقد الإيجار لهذه السيارة مدته سنة، يتم تأجير السيارة بمبلغ (٥٠٠ أورو) لكل شهر، وإذا كانت مدة عقد الإيجار ثلاثة سنوات يتم تأجير السيارة بمبلغ (٣٣٠ أورو) كل شهر، فإذا أراد المستأجر الذي عقد العقد في الصورة الثانية، أي مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات، فسخ العقد قبل انتهاء المدة، يقول له المؤجر: أقبل بشرط أن ترجع لي فرق الثمن بين الصورتين، أي أن يعطي المستأجر مبلغاً للشركة مقابل هذا الفسخ، الشركة تعلل ذلك بأنه طالما أن حساب الأجرة بني على الزمن، فلكي أعوض خسارة الربح، أقبل منه مبلغاً مقابل هذا الفسخ، وتقول الشركة: بأن هذا للمستأجر أفضل من إلزامه بدفع بقية الأجرة إلى انتهاء مدة الإجارة، فإذا قلنا: بأن العين المؤجرة باقية بذاتها، لا خلل فيها، يقولون: إن شراءنا للسيارة لكي يستخدمها المستأجر، تم رعاية ثمن السيارة الحقيقي وثمن انتقاص قيمتها السوقية، وذلك هو السبب في ارتفاع الأجرة إذا كانت مدة عقد الإجارة أقل. فما حكم ذلك مع ذكر المستند الشرعي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الأصل الشرعي أن عقد الإجارة عقد لازم لا ينفسخ بإرادة أحد الطرفين، فإذا اتفق الطرفان على فسخه قبل انتهاء مدته جاز واستقرت الأجرة عما مضى الانتفاع به؛ لأن الأجرة لا تستقر على المستأجر إلا بانتفاعه بالمأجور؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة» [منهاج الطالبين/ ص ١٦٣].

وعند فسخ عقد الإجارة ينظر إذا كانت الأجرة المسماة موزعة على الشهور؛ كأن اتفق المؤجر والمستأجر على إجارة سيارة لثلاث سنوات كل شهر بكذا، فحينئذ تستقر الأجرة المسماة في الماضي ولا يُنظر إلى أجرة المثل؛ جاء في [حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦ /١٨٧]: «لو قسط الأجرة على الشهور كأن قال: آجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعاً على الشهور، ولا ينظر إلى أجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة، وهو ظاهر عملاً بما وقع به العقد».

وعليه؛ فليس للمستأجر فسخ عقد الإجارة إلا برضا المؤجر، فإذا رضي استحق مقدار الأجرة المسماة عن المدة التي تم الانتفاع بها من المستأجر؛ عملاً بما تم الاتفاق عليه عند العقد، وليس له الرجوع إلى أجرة المثل؛ لأن الفسخ تم بالتراضي بين العاقدين، وله أن يلزم المستأجر باستكمال مدة العقد. والله تعالى أعلم.

حكم تأجير عقار لبنك إسلامي

السؤال:

أملك عقاراً في أحد المناطق التجارية، وتلقيت عرضاً من بنك إسلامي لغايات استئجار العقار أو جزء منه؛ لفتح فرع لهم لممارسة نشاطهم كأي فرع من فروعهم كالمعتاد، فما حكم تأجير العقار للبنك، علماً أن العقار سيتم استخدامه لغايات ممارسة البنك نشاطاته التجارية المعتادة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

لا حرج في تأجير عقار ليكون مقراً لأيّ بنك إسلامي، فما نعلمه أنّ البنوك الإسلامية تعلن الالتزام في معاملاتها الاقتصادية بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم على مراقبة تطبيق هذا المنهج -في الغالب- لجنة شرعية مكونة من بعض العلماء المختصين، وذلك كافٍ للفتوى بجواز التعامل معهم بشكل عامّ. والله تعالى أعلم.

منهج دائرة الإفتاء العام في الفتوى

السؤال:

تتميز دائرة الإفتاء الأردنية بأنها تلتزم بمذهب معين، وهو مذهب الإمام الشافعي، في الفتاوى الصادرة عنها، وقدمته على سائر المذاهب الإسلامية قولاً وعملاً، فما هي خلفية هذا المنهج، وما هي مآلاته؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

مسائل الفقه الإسلامي مسائل كثيرة ومتنوعة ومتعلقة بجميع ميادين الحياة وممارسات البشر، وقد ترك لنا علماء الإسلام ثروة هائلة من الأحكام والتشريعات التي تنير حياة الناس بأنوار الحكمة الربانية، وتبني اختياراتها الفقهية والتشريعية على أساس متين من مصادر التشريع المعتبرة، التي هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة.

وقد استقر هذا التراث الفقهي في أربعة من المذاهب الفقهية المعتبرة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ووقع الإجماع على اعتمادها واعتبارها طرائق موصلة إلى تحقيق رضوان الله عز وجل، وإلى حفظ مصالح البلاد والعباد.

ولما كانت دائرة الإفتاء العام حلقة من حلقات المسيرة العلمية للحركة الفقهية العامة، اختارت أن تعتمد واحداً من المذاهب الفقهية الأربعة منطلقاً وأساساً للاختيارات الفقهية المفتى بها، كي يتحقق من خلال هذا الاعتماد ما حققته الحركة الفقهية عبر التاريخ الإسلامي كله من فوائد ومصالح عظيمة، من أهمها:

١. السلامة بين يدي الله عز وجل في موقف الحساب العظيم، فالفتوى أمانة ومسؤولية أمام الله تعالى، وقد اتفق العلماء على جواز التقليد ووجوبه لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، ولما كانت مرتبة الاجتهاد المطلق عسيرة بحيث يندر من يسلم له بها، اختارت دائرة الإفتاء أن تسير على طريق المذاهب الأربعة التي اتفق عليها علماء السلف والخلف.

٢. تحقيق انضباط الفتوى والسلامة من الأقوال المضطربة والآراء الشاذة التي تسبب الخلل في الحياة الفكرية والعملية؛ فالمذاهب الأربعة قد تتابع عليها آلاف الفقهاء عبر التاريخ الإسلامي بالتنقيح والتحقيق والضبط حتى صار كل مذهب قلعة عظيمة.

٣. مساعدة المفتين على معرفة الأحكام الشرعية بأسهل طريق؛ فالعمر كله يضيق عن المفتي إذا ما أراد أن يجتهد في جميع ما يعرض عليه من مسائل اجتهاداً كاملاً، فكان الأخذ عن الأئمة الفقهاء هو الحل الذي لا غنى عنه.

وقد وقع اختيار دائرة الإفتاء العام على مذهب الإمام الشافعي أساساً ومنطلقاً للفتوى في بلادنا المباركة، وذلك لثلاثة أسباب:

أولاً: أنه المذهب الأكثر انتشاراً في بلادنا عبر التاريخ، ومراعاة الغالب مقصد شرعي.

ثانياً: أنه مذهب وسطي جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، وخرج باجتهادات فقهية كانت وما زالت سبباً في تحقيق مصالح الأمة وجمع كلمتها، وهذا السبب -وإن كان متحققاً في المذاهب الفقهية الأخرى- إلا أن مذهب الإمام الشافعي حاز قصب السبق فيه.

ثالثاً: أنه مذهب منضبط وأقواله محررة تحريراً شافياً مما يساهم في توحيد الفتوى في البلد.

والتزام دائرة الإفتاء بالفتوى على مذهب الإمام الشافعي لا يعني التقليد التام لاجتهادات فقهاء المذهب، بل للدائرة رؤية متقدمة في طريقة الاستفادة من جميع مفردات المذاهب الفقهية ضمن المعطيات الآتية:

١- إذا تعلقت المسألة بنازلة جديدة من نوازل العصر غير منصوص عليها في اجتهادات الفقهاء، أو كانت من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله أو الأمة كلها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها: فلا بدَّ للدائرة حينئذٍ من إعداد أبحاث خاصة لدراسة المسألة في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والموازنة بين المصالح والمفاسد، تخلص من خلالها إلى حكم شرعي

يعرض على (مجلس الإفتاء) للبحث والتداول، ثم الوصول إلى قرار خاص بشأن تلك المسألة.

٢- إذا كان اجتهاد المذهب الشافعي في مسألة معينة لا يناسب بسبب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، كأن يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة، أو اختلفت العلة التي من أجلها نص فقهاء الشافعية على ذلك الاجتهاد، أو استجد من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الاختيار الفقهي: ففي جميع هذه الحالات تقوم دائرة الإفتاء بإعادة دراسة المسألة في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وتستفيد من اجتهادات جميع المذاهب الإسلامية للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة.

٣- وأما في قضايا الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والحضانة والميراث، فإن الدائرة تعتمد في الفتوى (قانون الأحوال الشخصية الأردني) ولا تخرج عنه، وذلك حتى لا يحدث تضارب بين الإفتاء والقضاء الشرعي في المملكة، والقانون مستمد من اجتهادات وأقوال فقهاء المسلمين، تم اختيارها وفق أسس وضوابط شرعية، من قبل لجان مختصة.

وهكذا يتعامل أصحاب الفضيلة المفتون مع المسائل الواردة إليهم من الجمهور عبر وسائل الاتصال المتنوعة، ضمن سلسلة متدرجة وآلية متقنة، تبدأ بتحديد نوع المسألة الواردة من الأنواع السابقة، وتنتهي بوصول الجواب إلى السائل في أسرع وقت ممكن، وإن وقع التأخير فإنما يقع بسبب الدراسة المفصلة التي تقوم بها الدائرة لعشرات المسائل يومياً، وإذا علم المفتي أنه مسؤول بين يدي الله عز وجل عن كل كلمة يكتبها فإنه -ولا شك- سيؤثر التأني والتمهل على الارتجال والتعجل. والله تعالى أعلم.

حكم تعدد الجماعة في الصلاة الواحدة في المسجد

السؤال:

ما حكم إقامة أكثر من جماعة في الصلاة الواحدة في المسجد؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يختلف حكم تعدد الجماعة في الصلاة الواحدة في المسجد تبعاً لأمور عدة ترجع إلى طبيعة الجماعة وحالة المسجد المقام فيه الصلاة: فإن كان تعدد الجماعة متعاقباً أي: ليس في الوقت نفسه؛ فلا حرج في ذلك ولا كراهة، خاصة إذا كان المسجد مطروقاً، ومعنى مطروق أي أن رواده لا تنقطع كأن يكون المسجد في السوق، أما إن كان تعدد الجماعة في الوقت نفسه؛ فهو مكروه عند جمهور العلماء، سواء أقيمت الجماعة مع الإمام الراتب أم قبله أم بعده. ولو تأخر الإمام الراتب، وهو الإمام المعين من قبل ولي الأمر سنّ انتظاره، وليس للمنتظرين إقامة الجماعة دون إذنه، خاصة إذا ترتب على ذلك فتنة أو بلبلة، أما إن تأخر الإمام تأخراً فاحشاً فللمصلين إقامة الصلاة، وشرط ذلك الأمن من الفتنة، وإلا صلوا فرادى.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى: «تكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه قبله أو معه أو بعده، ولو غاب الراتبُ انتُظِر ندباً ثَمَّ إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره، وإن لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره إلا إن خافوا فوت الوقت كله، ومحل ذلك حيث لا فتنة، وإلا صلوا فرادى مطلقاً» [تحفة المحتاج ٢/ ٢٥٣].

وعليه؛ فالأصل أن لا تقام إلا جماعة واحدة في المسجد الذي له إمام راتب وليس مطروقاً، سيما مع مظنة حصول الفتنة، فليحرص المسلم على عدم تفويت أجر الجماعة بفعل ما يصاحبها من الكراهة، لكن تعدد الجماعات في المساجد المطروقة ولو كان لها إمام راتب أو المساجد التي ليس لها أئمة أصلاً، فلا بأس به. والله تعالى أعلم.

حكم تخفيض نسبة المرابحة على التمويلات السابقة

السؤال:

يقوم صندوق استثمار بتمويل موظفين بصيغة المرابحة للآمر بالشراء لمدة تصل إلى ثمان سنوات، ويقوم الصندوق حالياً بمراجعة لنسب المرابحة ومن المتوقع أن يتم تخفيض نسبة المرابحة على العقود المستقبلية بمقدار نقطة مئوية واحدة قياساً بنسبة المرابحة المطبقة حالياً، فهل يجوز تخفيض نسبة المرابحة على التمويلات القديمة، وهل يكون التخفيض بشكل يتناسب مع مقدار التخفيض المتوقع على نسبة المرابحة مستقبلاً؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الأصل الشرعي أن الدين حق للدائن، فله أن يبرئ المدين من دينه، وله أن يتنازل عن جزء منه؛ قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠].

والتمويل المترتب على عقد المرابحة يعتبر ديناً، ويعتبر صندوق الاستثمار هو الدائن، فيجوز له أن يخفض من قيمة الربح المستحق على التمويلات القديمة، ويرجع تقدير مقدار التخفيض للصندوق؛ باعتبار أن قيمة التمويل المترتبة على المتعاملين حق للصندوق.

وعليه، فيجوز للصندوق أن يقوم بتخفيض نسبة المرابحة على التمويلات القديمة، وإذا كانت أموال الصندوق مملوكة لمدخرين أو مستثمرين فيجب أخذ موافقتهم قبل إصدار قرار تخفيض المرابحات القديمة. والله تعالى أعلم.

طرق النقد المباحة التي كفلها الإسلام

السؤال:

ما هي طرق النقد المباحة التي كفلها الدين الإسلامي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

النقد في الأصل تقديم النصح والملاحظات بعد النظر والتمحيص، وهو أمر مشروع في الإسلام، بل إنه مطلوب، وهو من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الناقد إنما يقدم النصح ويوجه إلى أمر مستحسن لو فعله الشخص الموجه إليه النقد لكان أفضل، وهذا لا شك أنه من المعروف، وإنما ينهاه عن أمر مستقبح، وهذا أيضاً نهي عن المنكر، على أن يكون ذلك من باب النصيحة لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) رواه مسلم.

فالواجب على المسلم أن ينصح لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم، وأهل الصلاح والإنصاف يحبون من ينتقدهم ويبين لهم عيوبهم؛ لأن ذلك يعينهم على تعديل هذه العيوب وتخطيها، وقد ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب وغيره من سلف الأمة أنه كان يقول: «رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي»، فكان يشكر لمن يوجه إليه النقد بالتي هي أحسن، أي: بالنصيحة؛ لأنه يصنع إليه معروفاً بإخباره عن أمور يجب تجنبها.

والناقد المنصف يجب عليه أن يتقي الله عز وجل في كلامه ونقده، وأول ما يجب عليه أن يكون نقده نصيحة يبتغي بها الأجر والمثوبة عند الله تعالى، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقدم النقد بأسلوب الحكمة واللطف وحسن الظن، وأن يتحرى الصدق والصواب بما يقول، ويتجنّب سوء الظن والسب والشتم والسخرية والاستهزاء، والنيل من الأشخاص؛ لأن هذا كله من كبائر الذنوب والغيبة والبهتان والظلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) متفق عليه، ولأن النقد بغير هذه الضوابط يتيح الفرصة لبعض أصحاب الأهواء لإثارة الفتن والإشاعة في المجتمع، واغتيال الشخصيات، والتشكيك في المنجزات باسم النقد، كما ينبغي مراعاة أن يكون النقد من المتخصص ومن لدية العلم والدراية في موضوع النقد، ولا يجوز لعامة الناس ومن لا يطلع على حقائق الأمور أن يستعجل بالنقد قبل التثبت، فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) رواه أبو داود.

وينبغي أن يفرق بين النقد المتعلق بالنواحي الشخصية لمن يوجه له النقد وبين النقد المتعلق بالأفعال والأعمال المتعلقة بالمجتمع، فلا يجوز التعدي على الحياة الشخصية للأفراد بالنقد والتشهير وما شابه ذلك.

والحوادث الدالة على جواز النقد في السيرة النبوية وسيرة الصحابة والتابعين وتاريخ المسلمين كثيرة، بل هناك نصائح كانت مصيرية كما حدث في غزوة بدر لما أشار الحباب بن المنذر على الرسول صلى الله عليه وسلم بالانتقال إلى موقع أفضل من الموقع الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن النقد المقصود منه المصلحة وإصلاح المنتقد؛ فينبغي أن يوجه النقد على الشخص المعني مباشرة، ولا ينبغي التشهير به وإيصال النقد إلى عامة الناس الذين لا دور ولا أثر لهم في ذلك، وإنما يوجه النقد إلى المعني أو إلى من يستطيع أن يغير ممن هو أعلى منه فقط.

وعليه؛ فالنقد مشروع في الإسلام بضوابطه التي تعزز قيمة النصح في المجتمع، وتميز الخبيث من الطيب، وتحقق المصلحة العامة. والله تعالى أعلم.

ضوابط منتج الجعالة من خلال البنوك

السؤال:

تقوم بعض المحلات التجارية بعرض منتج التقسيط بسعر الكاش عن طريق البنوك لتشجع الناس على الشراء منهم، وقد قمت بزيارة أحد هذه المحلات وشرحوا لي أن المعاملة تتم عن طريق (منتج الجعالة)، وأن البنك لا يأخذ مني شيئاً، وإنما يأخذ ربحه من التاجر، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أخذ مبلغ من المال عوضاً عن دلالة شخص على آخر ليشتري منه يدخل في الفقه الإسلامي ضمن أحكام الجعالة، وهي: «التزام عوض معلوم على عمل معيّن، معلوم أو مجهول، بمعيّن أو مجهول».

وصورة منتج الجعالة الذي يجري تطبيقه في بعض البنوك: أن يتفق البنك مع تاجر، أو مجموعة من التجار على أخذ نسبة معينة من قيمة المشتريات عن كل زبون يأتيه من طرفه، مع التزام البنك بالسداد عن الزبون بالأقساط، أو الدفع عنه مباشرة، ثم يقوم البنك بخصم المبلغ المطلوب من راتب العميل، وتسمى هذه المعاملة كذلك بالسمسرة، وهي جائزة بالشروط الآتية:

الأول: ألا يحسب التاجر هامش الربح الذي سيدفعه للبنك من مشتريات العميل بحيث يزيد في ثمن السلعة؛ حذراً من الوقوع في الربا؛ لأنه عندئذ يكون ربح الممول من العميل وليس من التاجر.

الثاني: أن يكون الربح على الجعالة (السمسرة) دون الكفالة؛ لأن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة.

الثالث: ألا يكون هناك اتفاق مسبق بين البنك والتاجر على زيادة السعر لتغطية مقدار ربح البنك.

الرابع: الفصل بين عقد الجعالة الذي يتم بين الممول والتاجر، وعقد البيع الذي يتم بين العميل والتاجر؛ حذراً من الوقوع في شبهة الربا، فلا يصح للبنك أن يسدد عن العميل المبلغ الإجمالي للسلعة مخصوماً منها ربح الجعالة. ولا تدخل هذه الجعالة تحت قاعدة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) سواء قام الممول بالسداد الفوري عن العميل ورجعت عليه بحسم نسبة معينة من راتبه الشهري، أم كانت تقتطع من راتبه وتدفع عنه؛ لأن هامش الربح الذي استحقه الممول لم يكن سببه القرض – أي إقراض الممول للعميل – وإنما استحقه الممول بالجعالة، سواء دفع العميل فوراً أم قام الممول بالسداد الفوري عنه.

ويتنبه إلى أن الجعالة هي عمل يقوم به البنك فيرسل عملاءه إلى التجار الذين اتفقوا معه، وأما إذا كان التاجر من يدل زبائنه على البنك، فلا يعتبر ذلك في حكم الجعالة، ولا يحل للبنك حينئذ أن يأخذ عمولة الجعالة من التاجر؛ لأنه لم يقم بعمل، وكأن العمولة أصبحت حينئذ مقابل الكفالة، وأخذ الأجرة على الكفالة لا يجوز بالاتفاق.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، أصبحت الجعالة غير جائزة ولا يحل الدخول فيها. والله تعالى أعلم.

حكم الإساءة الشخصية للآخرين

السؤال:

ما الحكم الشرعي عندما نُقدم على إساءة شخصية لفرد ما؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الواجب على المسلم أن يحفظ لسانه من الاستطالة في أعراض الناس، والتعرض لهم رجالاً ونساءً، ولا يجوز للمسلم أن يجري على لسانه ألفاظ اللعن والشتم؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ) أخرجه الترمذي، ومدار نصوص الشرع تدل على حفظ الضرورات الخمس: وهي الدين والعقل والعرض والمال والنفس؛ ومنع أي تعدٍ على هذه الضرورات، أو إساءة لها، والأدلة في ذلك كثيرة؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) رواه مسلم، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى عند شرحه لهذا الحديث: «(من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وخص اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها» [شرح النووي على مسلم ٢/ ١٠].

وجاء في [فيض القدير ٦/ ٢٧١]: «(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) فإيذاء المسلم من نقصان الإسلام، والإيذاء ضربان: ضرب ظاهر بالجوارح؛ كأخذ المال بنحو سرقة، أو نهب، وضرب باطن؛ كالحسد والغل والبغض والحقد والكبر وسوء الظن والقسوة ونحو ذلك، فكله مضر بالمسلم مؤذ له، وقد أمر الشرع بكف النوعين من الإيذاء، وهلك بذلك خلق كثير].

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: «والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله، ولهذا قال الحسن البصري: «الأبرار هم الذين لا يؤذون الذّر والنمل» [شرح صحيح البخاري ١/ ٦٢].

والواجب على المسلم حفظ لسانه وعدم ذكر أي شخص في غيبته بما يكره، فذلك يعد من الغيبة المحرمة شرعاً، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، قال تعالى: {وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: ١٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ) رواه مسلم.

جاء في كتاب [الأذكار ص/٣٣٧] للإمام النووي رحمه الله تعالى: «بابُ تحريم الغِيبَةِ والنَّمِيمَة: اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلمُ منهما إلا القليل من الناس، فلعموم الحاجة إلى التحذير منهما بدأتُ بهما، فأما الغيبة: فهي ذكرُك الإنسانَ بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه أو، دنياه أو نفسه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته وبشاشته وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزتَ، أو أشرتَ إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك أو نحو ذلك.... وأما النميمة: فهي نقلُ كلام الناس بعضِهم إلى بعضٍ على جهةِ الإفساد، هذا بيانهما. وأما حكمهما، فهما محرّمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرَ على تحريمهما».

إلا أنه يستثنى من هذا الأصل جواز الجهر بالقول الذي فيه إساءة للظالم، في حدود ما يبين الظلم ويمكنه من رفعه دون مجاوزة لذلك؛ لأن الأصل المنع، قال الله تعالى: {لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} [النساء:١٤٨].

قال الإمام الألوسي رحمه الله: «لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهرَ بِالسُّوءِ مِنَ القول عدم محبته سبحانه لشيء كناية عن غضبه... ولعل المراد هنا الإظهار وإن لم يكن برفع صوت أي لا يحب الله سبحانه أن يعلن أحد بالسوء كائناً من القول، إلاَّ مَنْ ظُلِمَ أي إلا جهر من ظلم فإنه غير مسخوط عنده تعالى، وذلك بأن يدعو على ظالمه، أو يتظلم منه ويذكره بما فيه من السوء» [تفسير الألوسي ٣ /١٧٧].

ومع ذلك على المسلم أن يلتزم الأخلاق والآداب الإسلامية، ويبعد عن الكذب والبهتان، ولا تحمله الرغبات الفاسدة كالتشهير والانتقام إلى تجاوز الحد، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨].

وعليه؛ فلا تجوز الإساءة من حيث الأصل للآخرين، ويباح لمن تعرض للأذى والظلم من غيره المطالبة بحقه من خلال الطرق القانونية المتعارف عليها في البلد الذي يسكن فيه.

والله تعالى أعلم.

حكم الانتفاع من مال المحضون

السؤال:

أختي انفصلت عن زوجها وحصلت على حضانة أطفالها الثلاث، وبما في ذلك راتب شهري لها ولأطفالها، وهم الآن يعيشون معنا في نفس البيت، في بعض الأحيان تقوم هي بشراء بعض الحاجات للبيت كنوع من المساعدة، هل يجوز أكل شيء مما تم شرائه من راتب أطفالها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الأصل أن نفقة المحضون في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فنفقته على والده أو من ناب عنه، قال الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله: «ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب؛ لأنها من أسباب الكفالة كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته». [أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣ /٤٤٧].

جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (٢٠١٠م) في المادة (١٨٩): «أنه يُراعى حال الأب يسراً وعسراً عند تقدير النفقة، على أن لا تقل عن حد الكفاية».

وتشمل النفقة نفقة التعليم، والمأكل والملبس والمسكن وسائر أسباب المعيشة كما يليق بحالهم وبحسب حال الأب يسراً وعسراً، على ألا تقل النفقة عند الإعسار عن قدر الكفاية، فتقدر بما تندفع به الحاجة.

فالحاضن يراعي مصلحة المحضون في إدارة نفقاته، فلا ينفق من مال المحضون إلا في مصالحه، ولكن إن كان المحضون يسكن مع والدته وأخوته أو أحد أقاربه فيمكن حينها أن نأخذ من ماله الخاص ليساهم في نفقات البيت عند الضرورة مع بقية سكان البيت مع مراعاة أن يكون المبلغ المقتطع بحسب الحاجة الفعلية للمحضون، وذلك كمشاركته ومساهمته في دفع ما يترتب على البيت من ثمن فواتير ماء أو كهرباء وغيرها مما لا غنى له عنها، خاصة إن كان في مشاركة الصغير مع من يقيم معهم توفيراً لماله فيما لو تم الانفاق عليه من ماله بشكل مستقل، فقد أجاز الفقهاء خلط الولي لمال الصغير إن كان أحظ للصغير، أما الأخذ من ماله بغير وجه حق أو زيادة عن حاجات الصغير بحيث ينفق من ماله على من يسكن معهم ويوفر من مالهم فهذا محرم شرعاً وأكل لماله بغير وجه حق، قال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨].

فقد أخرج ابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أجد شيئا وليس لي مال، ولي يتيم له مال، قال صلى

الله عليه وسلم: (كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا متأثل مالا - قال: وأحسبه قال: - ولا تقي مالك بماله)، قال الله تعالى: {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ} أي من كان منكم غنياً أيها الأولياء فليعف عن مال اليتيم ولا يأخذ أجراً على وصايته، {وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} أي ومن كان فقيراً فليأخذ بقدر حاجته الضرورية وبقدر أجرة عمله.

وجاء في [مغني المحتاج ٣/ ١٥٦] من كتب الشافعية: «وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للارتفاق إذا كان للصبي فيه حظ، قال تعالى {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: ٢٢٠] وإلا امتنع، قال تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: ١٥٢]».

وعليه؛ فالأصل أن ينفق من مال الصغير على مصالحة الخاصة به، ولا بأس في أن يدفع من ماله كمساهمة في نفقات البيت الذي يقيم فيه على أن يراعى أن تكون المساهمة بقدر حاجات الصغير فقط ودون مبالغة في ذلك، وحينها لا حرج على من يسكن مع الصغير من الأكل من الأطعمة التي ساهم الصغير في شرائها. والله تعالى أعلم.

الشروط الواجبة عند الذبح

السؤال:

نرجو بيان الشروط الواجبة عند الذبح، وهل يجوز تعليق الذبيحة من رجلها قبل الذبح كما هو معمول به في المسالخ الحديثة، ثم تتم عملية الذبح والرأس إلى الأسفل بوضعه على فخذ الذابح دون رؤية الذبائح لبعضها عند الذبح؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الذبيحة التي يحل أكلها في الشريعة الإسلامية هي الذبيحة المذكاة؛ لقول الله تعالى: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: ٣]، وشروط التذكية الشرعية تتم بقطع الحلقوم (مجرى الهواء) والمريء (مجرى الطعام والشراب) بشكل كامل، بحيث لو تبقى منهما شيء ومات الحيوان لم يحل أكله، وأيضًا لو انتهى الحيوان إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك من الحلقوم والمريء فهو ميتة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يشترط لحصول الذكاة قطع الحلقوم والمريء، هذا هو المذهب الصحيح المنصوص... قال أصحابنا: ولو ترك من الحلقوم والمريء شيئاً ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة» [المجموع ٩/ ٨٦].

وكمال الذكاة أربعة أشياء: قطع الحلقوم والمريء والودجين، والمجزئ منها شيئان: قطع الحلقوم والمريء، وأما الودجان فهما عرقان حول العنق، وغالباً ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء، فلو قطع الحلقوم والمريء وقطع معهما الودجين فهو أولى، ولو تركهما جاز.

ويشترط أن تكون حياة الحيوان مستقرة عند ابتداء الذبح، وهذا يعرف بالعلامات، كالحركة الشديدة، وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء.

ويستحب عند الذبح خمسة أشياء: التسمية، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، واستقبال القبلة بالذبيحة، والتكبير والدعاء بالقبول، قال الله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١١٨]، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم حين ذبح أضحيته قال: (باسم الله)، فلو لم يسم حلت، وفي الصحيحين أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)، فدلّ على أن التسمية غير واجبة.

ويسن عند ذبح الحيوان أمور عدة من أهمها:

١. عدم إرعاب الحيوان قبل ذبحه.

٢. أن لا يذبح الحيوان أمام باقي الحيوانات الأخرى.

٣. عرض الماء عليها قبل ذبحها.

٤. أن تحد السكين قبل الذبح ليقطع المريء، والقصبة الهوائية، والعروق المحيطة بالعنق بالسرعة الممكنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن اللهَ كتبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته) رواه مسلم.

٥. أن لا يتم سلخ الذبيحة قبل التأكد من وفاتها.

٦. ويسن كذلك إضجاع الشاة على جنبها الأيسر عند ذبحها باتجاه القبلة، ولكن لو خالف الذابح هذه الهيئة وأضجعها على جنبها الأيمن، أو كانت معلقة من قدمها فالذبح صحيح، إذا توفرت فيه شروط الذبح الأخرى.

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «ويستحب... أن تكون البقرة والشاة حال ذبح كل منهما مضجعة لجنبها الأيسر، أما الشاة ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أضجعها، وقيس عليها البقر وغيره؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساك الرأس باليسار».

وعليه؛ فالسنة اضجاع الشاة على شقها الأيسر عند ذبحها، لكن إن تم مخالفة هذه الكيفية وعلقت من قدمها وتحققت الشروط الشرعية في ذكاتها كقطع الحلقوم والمريء من أول مرة؛ فالذبح صحيح، واللحم حلال.

وننصح أصحاب المسالخ بأن يتقوا الله تعالى، وأن يتلطفوا بالمواشي قبل ذبحها، ليسيطروا عليها دون إيلام وبطريقة يكون فيها إراحة للذبيحة عند ذبحها بقدر الاستطاعة.

والله تعالى أعلم.

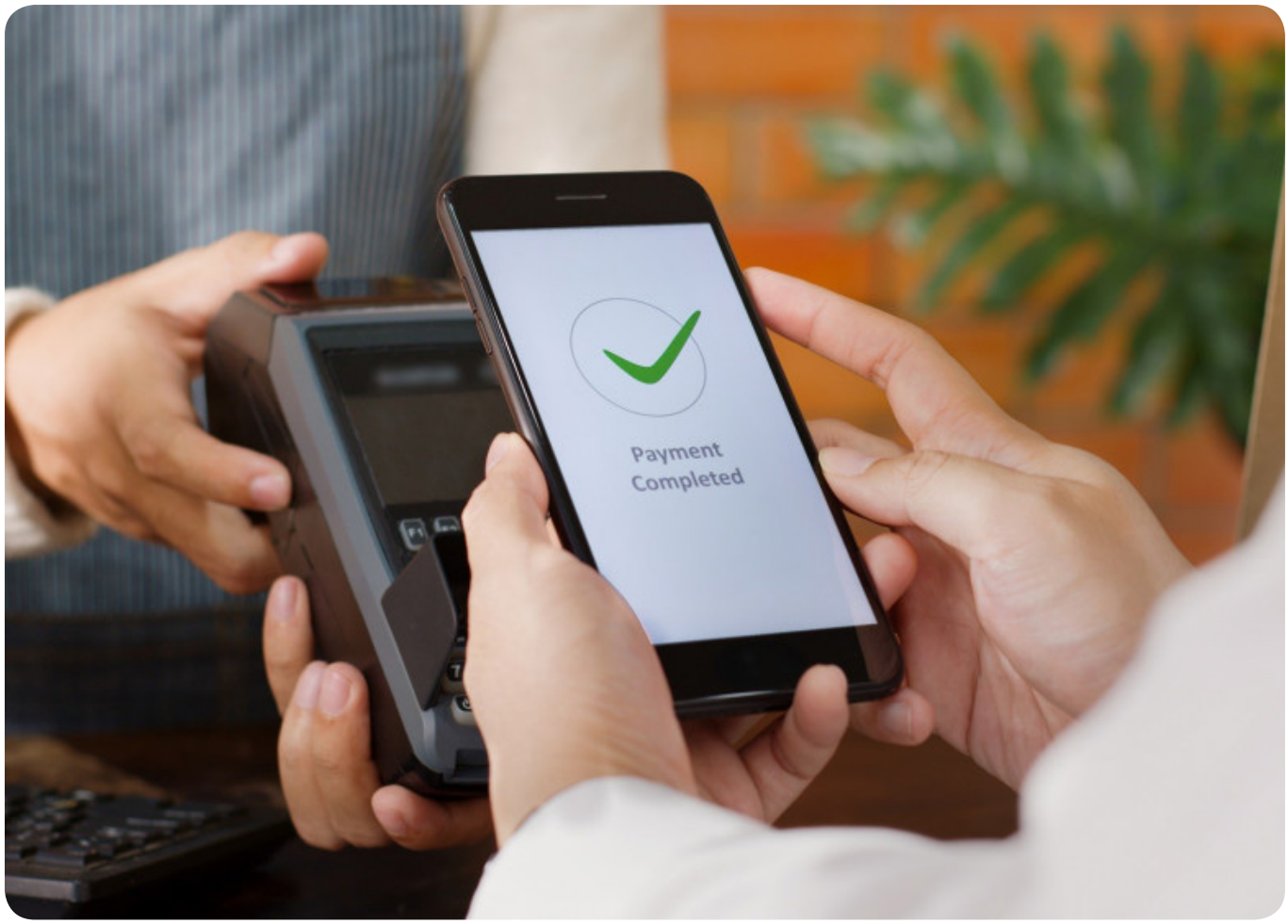

حكم العمولات من خلال المحافظ الإلكترونية

السؤال:

عندي محافظ مالية إلكترونية مثل (أورانج مني، زين كاش)، أقوم بدفع فواتير الكهرباء، أو الماء، أو مخالفة السير وغير ذلك للزبائن، هل يجوز أخذ عمولة مقابل هذه الخدمة، مثلاً فاتورة كهرباء (١٠) دنانير، فيدفع الزبون (١١) ديناراً، وفي حال رغبة الزبون بتحويل مبلغ مالي لشخص آخر من خلال المحفظة مثلاً (١٠٠) دينار، وقمت بخصم (٥) دنانير لصالح المحل، هل يجوز ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يتبيّن من صورة السؤال المذكورة أنّ صاحب المحفظة الإلكترونية وكيل في الدفع عن الموكلين الذين يرغبون في سداد فواتيرهم أو تحويل أموال إلى حساب شخص آخر، ويقوم الموكل بالدفع مباشرة للوكيل قبل سداد الفاتورة ودون تأجيل، والأصل جواز تحصيل الوكيل من موكله أجرة معلومة، سواء أكانت الأجرة مبلغاً مقطوعاً أم عمولة بالنسبة، وأما إذا لم يقم الموكل بالسداد مباشرة فتكون العملية تضمنت وكالة وقرضاً من الوكيل للموكل، فلا يجوز أن يأخذ الوكيل حينئذ عمولة؛ حذراً من الوقوع في شبهة الربا.

وعليه؛ يجوز أن يأخذ الوكيل أجرة معلومة من الموكل عند عملية سداد الفواتير أو التحويل إذا قام الموكل بالدفع مباشرة للوكيل عند عملية الدفع أو قبلها. والله تعالى أعلم.

حكم صيانة المدارس والمستشفيات من أموال الزكاة

السؤال:

هل يجوز إنفاق الزكاة لغايات تحديث وصيانة المباني للمدارس والجامعات والمستشفيات، والتي تشمل: الدهان، وتطوير مرافق، وتغيير مقاعد، وإعادة هيكلة المبنى وغيرها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

مصارف الزكاة محددة في الشرع ومحصورة في الأصناف الثمانية لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

ولما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ - فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً - ثم قال: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِي وَلاَ غَيْرِهِ في الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ).

وبناء المدارس أو صيانتها ليس من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، لذلك فإنه لا يجوز شرعاً دفع الزكاة لبناء المدارس أو صيانتها، ولكن يُمكن جمع الصدقات التطوعية لهذه الغاية، أو توجيه المتبرعين للمساهمة بالوقف التعليمي، فقد صدر من مجلس الإفتاء الأردني قرار رقم: (٦/ ٢٠١٨) يشجع على ذلك، حيث جاء في نص القرار: «التبرع للارتقاء بالعملية التعليمية ووقف الأموال لصالح مبادرة الوقف التعليمي من الأمور المطلوبة شرعاً»، مع مراعاة ألا يتعارض هذا التبرع مع تعليمات وزارة التربية والتعليم الأردنية. والله تعالى أعلم.

تفصيل القول في الوقف الذري

السؤال:

قام شخص بوقف عقاراته وقفاً ذرياً، هل ينتفع من الوقف الذكور والإناث، وهل ينتفع السبط (أبناء الإناث)، وهل يحق للمنتفع بيع أو تأجير منفعته؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الأصل في الوقف الاستدامة وعدم الانقطاع؛ لأنه حبس للعين عن تصرف المالك، وتسبيل للمنفعة أي جعلها في سبيل الله صدقة يتقرب بها لله سبحانه، والتصرف في الوقف يكون بحسب شرط الواقف؛ لأن شرط الواقف كشرط الشارع، ولا بدَّ من النظر في حجة الوقف المذكور حتى يتبين لنا الصواب فيما يتعلق بهذا الوقف.

لكن في حال فقدان حجة الوقف وتعذر العثور عليها، فإذا كان الوقف على الذرية فإنه يدخل فيه جميع أولاد الواقف ذكوراً وإناثا وما تفرع منهم؛ كأولاد الذكور وأولاد الإناث؛ لأن البنات وأولادهن يعتبرن أولاده، قال الإمام النووي رحمه الله: «قال: وقفت على ذريتي، أو عقبي، أو نسلي؛ دخل فيه أولاد البنين والبنات، قريبهم، وبعيدهم» [روضة الطالبين ٥ /٣٣٧].

وأما منفعة الوقف فإنها ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه أو بتوكيل غيره، وليس للموقوف عليه أن يؤجر الوقف سواء وقف عليه للاستغلال أو للسكنى، إلا إذا كان ناظراً للوقف، أو أن يأذن له الناظر بتأجيرها؛ لأنه يملك المنافع بلا بدل، فلا يملك تمليكها ببدل، كالإجارة، قال الإمام الشربيني رحمه الله: «ومنافعه -أي الوقف- ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، كسائر الأملاك ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر في ذلك» [مغني المحتاج ٣/ ٥٤٦].

وقد أخذ القانون المدني الأردني بذلك كما جاء في المادة (٧٥١): «ليس للموقوف عليه إيجار الوقف ولا قبض بدل إيجاره ولو انحصر فيه الاستحقاق ما لم يكن مولّى من قبل الواقف أو مأذون ممن له ولاية الإجارة».

وعليه؛ فالوقف على الذرية يدخل فيه جميع الأولاد ذكوراً وإناثا وما تفرع منهم كأولاد الذكور وأولاد الإناث، ولا يجوز للموقوف عليه تأجير الوقف إلا بإذن ناظر الوقف. والله تعالى أعلم.

حكم شراء البالات (الألعاب والثياب)

السؤال:

هل يجوز شراء البالات (الألعاب والثياب)، علما بأن البضاعة تكون في شوالات مغلقة، بحيث يقوم التاجر بفتح شوال واحد كعينة ليرينا البضاعة على أن يتم شراء باقي الشوالات مغلقة بالكيلو. فما حكم الشراء بالطريقة المذكورة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

لا حرج في شراء البضائع -التي يشق عدها أو يتعذر بسبب كثرتها- مغلفة على الوزن، وإن تبين تفاوت مواصفات أفرادها بعد الفتح؛ وذلك تخفيفاً على الناس في بيوعهم، وجرياً على عاداتهم التي جروا عليها دون أن يتسبب ذلك بحدوث شقاق أو نزاع بين البائعين والمشترين، وقد احتمل بعض الفقهاء قديما بيع الثياب «جزافا»، أي أكواماً من غير بيان عددها ووصفها؛ إذا شق فتحها وعدها. فمن ذلك ما جرت به العادة في بيع «البالة»، إلا إذا أفضت إلى النزاع والغرر والمقامرة.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: «أرأيتم رجلا انتهى إلى رجل ومعه عِدل ثياب [أي كيس ثياب]. فقال صاحب العِدل: ما أدري كم فيه ثوبا، وإن فتحته فعددته أضر ذلك بعدل، وقد هلك البرنامج، أما ينبغي أن يجوز بيع هذا أبدا حتى يفتح ويعد! فهذا جائز. ولعمري إنه لمن ظنونكم التي أفسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حتى تجعلون هذه مخاطرة ومقامرة.

أرايتم رجلا قدم عليه وهو من أهل المدينة بحمل من جوز، وهو يباع عددا، أما يجوز أن يبيعه مجازفة حتى يعده!

أرأيتم إن اجتمع عنده بيض كثير، فباعه مجازفة، أما يجوز ذلك حتى يعده!

أرأيتم رجلا أتى بأرضه بأحمال كثيرة، من جزر وقثاء وبطيخ، أما يجوز أن يبيعها في أحمالها حتى يعدها واحدا واحدا!

فإن قلتم: هذا جائز، فلا بد لكم من أن تجوزوا هذا. فلم لا تجوزون الأول ولا فرق بين الأول وهذا، ولِمَ لَم تقيسوا الأول على هذا، وأجزتم هذا؟!

ولو لم تجيزوا بيع الجوز والبيض جزافا فقد خالفتم الأمة، ولكنا لا نشك أنكم تجيزونه، فقيسوا الجباب والخفاف والقلانس وما كرهتم من ذلك على هذه الأشياء. وإلا فأنتم متحكمون.

أرايتم رجلا قدم له من خراسان بجراب قوهي، والقوهي إذا حُل أضر ذلك به إضرارا شديدا، وصاحبه لا يدري عدد ما فيه من الثياب، أما يجوز أن يبيعه حتى يفتح ويعلم عدده! هذا جائز كله، وليس يكون من البيوع شيء أجوز من بيع المجازفة الذي لا يحتاج فيه إلى كيل ولا وزن ولا عدد» [الحجة على أهل المدينة].

وعليه؛ فإن شراء الثياب أو الألعاب فيما يعرف بـ (البالة) لا مانع منه شرعاً عندما يجري به العرف، وتنتفي الجهالة المؤدية إلى النزاع والمخاطرة. والله أعلم.

حكم إلقاء السلام على المصلين في المسجد

السؤال:

أرجو بيان الحكم الشرعي فيمن يدخل المسجد فيلقي السلام بصوت مرتفع، فيرد عليه السلام مجموعة من الإخوة المصلين، مما يؤدي إلى الإزعاج في المسجد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض عموماً، وإلقاء السلام سنة وقربة لمن دخل على قوم سواء في المسجد، أو في أيّ مكان آخر، فإنه يسلم عليهم ندباً، فعن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله تعالى عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) ثَلاَثًا» رواه البخاري.

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «من دخل المسجد فمرَّ على قوم فيه، فإنه يسلم عليهم ثم يصلي» [فتح الباري ٧/ ١٧٠]، بل إن الفقهاء نصّوا على أن من دخل المسجد أو غيره يسن له السلام ولو لم يكن فيه أحد، قال الإمام النووي رحمه الله: «يستحب لمن دخل بيته أو بيتاً غيره، أو مسجداً وليس فيه أحد أن يسلم، فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» [المجموع شرح المهذب ٤/ ٦١٢].

وردُّ السلام فرض على الكفاية، فإذا ردَّ السلام أحد المصلين أو مجموعة منهم سقط الواجب عن الآخرين، وفي حال الخشية من التشويش على المصلين، أو على من يقرأ القرآن في المسجد أن يسلم الداخل بصوت منخفض، بحيث يسمع من حوله ويتولى من قرب منه الرد عليه، جاء في كتاب [الأم ١/ ٢٣٤] للإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض».

وعليه؛ فلا حرج على داخل المسجد في إلقاء السلام على الموجودين فيه، ويجب رد السلام عليه، فإن خشي التشويش على المصلين فيرد عليه أحدهم أو بعضهم، وإن ترك داخل المسجد إلقاء السلام ابتداءً خشية التشويش فلا إثم عليه؛ لأن ابتداء السلام سنة. والله تعالى أعلم.

رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي

شمس الدين الرملي

المفتي د. سعيد فرحان

اسمه ونسبه: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ نسبة إلى «رملة» قرية صغيرة قريبا من البحر، بالمنوفية - المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى.

كانت ولادته آخر شهر جمادى الأولى من سنة تسع عشرة وتسعمائة بمصر (٩١٩ هـ)،

كان الشمس الرملي -رحمه الله- فاتح أقفال مشكلات العلوم، ومحيي ما اندرس منها من الآثار والرسوم، علامة المحققين على الإطلاق، وفهَّامة المدققين بالاتفاق، ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، وهو عمدة الفقهاء في الآفاق وكان عجيب الفهم، جمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، وكان موصوفا بمحاسن الأوصاف، ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراني فقال: «صحبته من حين كنت أحمله على كتفي إلى وقتنا هذا، فما رأيت عليه ما يشينه في دينه، ولا كان يلعب في صغره مع الأطفال، بل نشأ على الدين والتقوى والصيانة وحفظ الجوارح ونقاء العرض، رباه والده فأحسن تربيته، ولما كنت أحمله وأنا أقرأ على والده في المدرسة الناصرية كنت أرى عليه لوائح الصلاح والتقوى والتوفيق، فحقق الله رجاءنا فيه وأقرَّ عين المحبين به؛ فإنه الآن مرجع أهل مصر في تحرير الفتاوى، وأجمعوا على دينه وورعه وحسن خلقه وكرم نفسه ولم يزل بحمد الله في زيادة من ذلك».

وجلس بعد وفاة والده للتدريس، فأقرأ التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو والمعاني والبيان، وبرع في العلوم النقلية والعقلية، وحضر درسه أكثر تلامذة والده، وممن حضره الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الذي كان من مفردات العالم مع أنه في مقام أبنائه، فَلِيمَ على ذلك وسئل عن الداعي إلى ملازمته، فقال: «لا داعي لها إلا أني أستفيد منه ما لم يكن لي به علم»، وقد طار صيته في الآفاق وولي عدة مدارس وولي منصب إفتاء الشافعية.

وألَّف التآليف النافعة واشتهرت كتبه في جميع الأقطار، وأخذ عنه أكثر الشافعية من أهل مصر ورجعوا إليه، فإنه هذَّب المذهب وحرره، وتكاد غالب مسائل الفقه في حفظه مصورة، انتهت إليه معرفة الفقه في هذه الديار، واشتهر بذلك غاية الاشتهار، بحيث لا يختلف في ذلك اثنان، ولا يحتاج فيه إلى إثبات حجة وإقامة برهان، فإنه بلغ فيه إلى الدرجة القصوى، وصار المعول عليه في هذا العصر في الفتوى. فكان أمر الفتوى وتعيين المفتين منوطا به، لا يعقد فيها أمر إلا بإذنه، ووصل في ذلك إلى أسنى محل وأرفع مقام.

وللإمام مؤلفات جليلة، منها: غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، والغرر البهية بشرح المناسك النووية، وكتاب الفتاوى، وغيرها كثير.

شيوخه:

من أجل شيوخه: شهاب الدين الرملي (والده)، وأحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي بن النجار الحنبلي، ويحيي بن إبراهيم الدميري المالكي، وعلي بن ياسين الطرابلسي الحنفي، وغيرهم.

تلاميذه:

من تلاميذه: النور الزيادي، والشيخ سالم الشبشيري، ومن الشاميين الشمس محمد الميداني، والشيخ نعمان الحبراصي، والشيخ عمر بن الكاسوحة، وأخذ عنه أبو الطيب الغزي.

وفاته: وتوفي في ١٣ جمادى الاولى عام ١٠٠٤هـ، وعده الإمام السيوطي مجدد القرن رحمه الله تعالى.

الخدمات التي تقدمها دائرة الإفتاء العام

خدمة فتاوى الموقع الإلكتروني.

- خدمة فتاوى الطلاق.
- حساب عدة الطلاق والوفاة.
- خدمة فتاوى الطلاق.
- خدمة فتاوى الهاتف.
- خدمة فتاوى الرسائل القصيرة.
- خدمة الفتاوى المكتوبة.
- خدمة الإصلاح الأسري وحل الخلاف بين المتنازعين.
- خدمة المقابلات الشخصية.
- خدمة الاتصال المرئي عبر الروبوت .
- خدمة الإشتراك في القائمة البريدية.
- خدمة حساب الزكاة.
- خدمة الشكاوى والإستفسارات الإدارية.
- خدمة استطلاع الرأي.

المفتي د.عمر الروسان

الضيافة في الكتاب والسنة والآثار

قال الله تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ} [الذاريات: ٢٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

آداب المضيف

ومن آداب المضيف: أن يخدم أضيافه ويظهر لهم الغنى وبسط الوجه.

فقد قيل: البشاشة في الوجه خير من القرى، ومن آدابه أن يتفقد دابة ضيفه (مركبته في زماننا)، ومن آدابه أن يحدث أضيافه بما تميل إليه نفوسهم، ولا ينام قبلهم، ولا يشكو الزمان بحضورهم، ويبش عند قدومهم، ويتألم عند وداعهم، وأن لا يحدث بما يروعهم به.

آداب الضيف

وأما الضيف فمن آدابه:
أن يبادر إلى موافقة المضيف في أمور منها: أكل الطعام، ولا يعتذر بشبع بل يأكل كيف أمكن.
ومن آدابه أن لا يسأل صاحب المنزل عن شيء من داره سوى القبلة، وموضع قضاء الحاجة، وأن لا يتطلع إلى ناحية الحريم وأن لا يخالفه إذا أجلسه في مكان وأكرمه به، وأن لا يمتنع من غسل يديه. وإذا رأى صاحب المنزل قد تحرك بحركة فلا يمنعه منها.

من المنظوم في الضيافة

قال سيف الدولة بن حمدان:

منزلنا رحب لمن زاره
نحن سواء فيه والطارق
وكلّ ما فيه حلال له
إلاّ الذي حرّمه الخالق

ولله در القائل:

الله يعلم أنّه ما سرّني
شيء كطارقة الضيوف النزّل
ما زلت بالترحيب حتى خلتني
ضيفا له والضيف ربّ المنزل

من طرائف الضيافة

نقل عن الرشيد أنه سأل أبا الحارث عن الفالوذج واللوزينج أيهما أطيب، فقال:
يا أمير المؤمنين لا أقضي على غائب.
فأحضرهما إليه، فجعل يأكل من هذا لقمة ومن هذا لقمة ثم قال: يا أمير المؤمنين كلّما أردت أن أقضي لأحدهما أتى الآخر بحجته.

وقيل لرجل:
ما تقول في الباذنجان فقال: أذناب المحاجم وبطون العقارب وبزور الزقوم.
قيل له أنه يحشى باللحم فيكون طيبا، فقال لو حشي بالتقوى والمغفرة ما أفلح.

سلسلة قيم الحضارة في الإسلام

(من الفرح المحمود: الفرح بمولد النبي صلى الله عليه وسلم)

المفتي د. فادي الربابعة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما من إنسان في هذه الحياة الدنيا إلا ويعيش بين حالين حال النعمة والفرح أو حال النقمة والحزن وكلا الحالين خير للمؤمن وهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (عَجَبًا لأَمْرِ المُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وليسَ ذاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكانَ خَيْرًا له، وإِنْ أَصابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكانَ خَيْرًا له) أخرجه مسلم في صحيحه، والفرح في الإسلام نوعان: فرح محمود، وفرح مذموم.

أما الفرح المحمود فمشروع في الإسلام سواء كان سببه نعم الدنيا أو نعم الآخرة.

ومثال الفرح المحمود بنعم الآخرة ما كان من العبادات التي يتقرب بها المؤمن إلى الله كعبادة الصيام يفرح بها المؤمنون ويختتمون شهرهم بعيد الفطر وعبادة الحج وفرحة عيد الأضحى المبارك ومثال الفرح المحمود بنعم الدنيا المناسبات السعيدة كالفرح بيوم الميلاد وبالزواج والنجاح والحصول على وظيفة وتحقيق إنجاز مشروع في حياة المؤمن مما تقره العقول والفطر السليمة المتعارف عليها في أعراف الناس، قال الله سبحانه وتعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فبذلك فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) يونس: ٥٨ .

ومن الفرح العام لجميع المسلمين بل لجميع العقلاء والمنصفين من البشر الفرح بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد وصف الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأنه رحمة فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الأنبياء: ١٠٧ وبأن بعثته نعمة وفضل من الله تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) آل عمران:١٦٤، (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) الجمعة: ٢-٤، فالفرح بمولده فرح بالفضل والرحمة.

وفي سياق الفرح بمولد الأنبياء والصالحين فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ما يتعلق بمولدهم وأن يوم مولدهم يوم سلام كما في قوله تعالى عن مولد يحيى عليه السلام: (وَسَلامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا) مريم : ١٥، وعن يوم مولد نبي الله عيسى عليه السلام، قال الله تعالى: (وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ

أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا) مريم: ٣٣، وقبل ذلك حدثنا القرآن الكريم عن مولد السيدة الصالحة مريم عليها السلام بأسلوب بياني لطيف يشعر القارئ بالفرح والبشرى بهذه الولادة، قال الله سبحانه وتعالى: (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ) آل عمران: ٣٥-٣٧.

والرسول صلى الله عليه وسلم استبشر بيوم مولده فعن أبي قتادة قال: يا رسولَ اللَّهِ أرأيتَ صومَ يومِ الاثنينِ ويومِ الخميسِ قالَ: (فيهِ ولدتُ وفيهِ أنزلَ علَيَّ القرآنُ) أخرجه أبو داود. وعن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسولَ اللهِ أخْبِرْنا عن نفسِكَ، قال: (دعوةُ أبي إبراهيمَ وبُشرَى عيسَى، ورأت أُمِّي حينَ حَمَلَتْ بي كأنَّهُ خرجَ منها نورٌ أضاءَتْ لهُ قصورُ بُصرَى مِن أرضِ الشَّامِ) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وفي قوله صلى الله عليه وسلم دعوة أبي إبراهيم عليه السلام إشارة إلى قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) البقرة: ١٢٩، وقوله صلى الله عليه وسلم وبشرى عيسى إشارة إلى قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ) الصف:٦، فقد بشرت بولادة المصطفى عليه السلام الأنبياء.

ولأهمية يوم مولد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد صنف العديد من علماء الإسلام في مولده مؤلفات خاصة بالمولد منهم: والإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد آدم، والإمام القسطلاني في كتابه المواهب اللدنية بالمنح المحمدية والذي ذكر فيه أن ليلة مولده صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من ليلة القدر، والإمام ابن كثير والإمام السخاوي والإمام جلال الدين السيوطي والإمام ابن ديبع الشيباني والبرزنجي والسمهودي وإمام القراء ابن الجزري، وكذلك المولد لعبدالقادر الحمصي وغيرهم كثير من المعاصرين، وجرت عادة المسلمين الاحتفال والفرح بيوم مولده صلى الله عليه وسلم على المستوى الرسمي في العديد من الدول الإسلامية وعلى المستوى الشعبي، وسيبقى يوم مولده صلى الله عليه وسلم يوم فرح برحمة الله تعالى ونعمته وفضله على البشرية.

والحمد لله رب العالمين

إشكاليات مصفوفة البحث العلمي عند طلبة الدراسات العليا والحلول المقترحة في تخصصات علوم الشريعة

المفتي د.عبد الله الربابعة

* قُدم هذا البحث في جامعة اليرموك ضمن المؤتمر العلمي العاشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية البحث العلمي، الذي يعد أحد أهم مرتكزات النهضة العلمية، ومن أهم المعايير لتقييم مستوى التطور في أي بلد؛ لنتائجه المتوقعة على تطوير التكنولوجيا، وغيرها من وسائل رفاهية الفرد والمجتمع، وبما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي، وتحسين مستوى المعيشة، ومصفوفة موضوعات الرسائل الجامعية في تخصصات علوم الشريعة، هي من مشكلات البحث العلمي الذي يتناول موضوعات أكاديمية، ومشكلات بحثية لا علاقة لها بالواقع العقدي، وقد بينت هذه الدراسة أن إشكاليات مصفوفة موضوعات الرسائل الجامعية في تخصصات علوم الشريعة، في موضوع العقيدة الإسلامية هي في فهمها الدقيق الصحيح على الواقع الملموس، وهناك معاناة لدى طلاب الدراسات العليا عند اختيار موضوعات الرسائل العلمية البحثية للماجستير والدكتوراه؛ لأن الطلبة يشرعون في تنفيذ البحث العلمي دون إحاطة بجوانبه أحيانا، وتحديد موضوع البحث يكاد يكبح جماح الطالب، ويلزمه في مسار محدد؛ وذلك ينعكس سلبا على عملية البحث العلمي والجدوى منها، وتحجيم حرية الطالب في البحث عما يجب لا عما يحب؛ وتزيد الآثار السلبية وتتفاقم المشكلة بسبب ضعف الباحث في الإحاطة بمجالات البحث في تخصصه، ومن ثم يضعف في توليد موضوعات بحثية متعددة ومختلفة عمن سبقه؛ مما يؤدي إلى مشكلة عدم التوازن الذي يعاني منه الباحث، وقد تمثلت أداة الدراسة في مصفوفة البحث العلمي في مجال العقيدة الإسلامية، من خلال أدبيات العقيدة، وما جاء فيها من أطروحات علمية ودراسات سابقة، توصل إليها الباحث من خلال هذه الأداة المكونة من محورين الرأسي وفيه(٣٠)، موضوع تصف مصادر العقيدة الاسلامية ووسائطها وأساليبها، والمحور الأفقي المكون من(١٥) موضوع، تصف مصادر العقيدة الإسلامية ووسائطها وأساليبها، والمصفوفة دورها التنظيمي، والذي هو عبارة عن تنظيم مستطيل الشكل لمجموعة من الموضوعات على هيئة صفوف وأعمدة، بحيث ترصد مجموعة من موضوعات العقيدة على المحور الرأسي، ويعرف بالمحور (الصادي)، وترصد مجموعه أخرى من مجموعات العقيدة الإسلامية، على المحور الأفقي، ويعرف بالمحور(السيني)، وتعد محاور مصفوفة موضوعات العقيدة الإسلامية من الأهمية بمكان، حيث إن هذه المحاور تضفي على موضوعات البحث العلمي في مجالات العقيدة، نوعا من السعة في الحصول على موضوعات متكاملة لطلبة الدراسات العليا في تخصص العقيدة الإسلامية، وبالتتبع نرى أن هذه المحاور تتفرع إلى ثلاثة محاور، المحور العقدي، والمحور الفكري، ومحور الأديان، وهناك مفاتيح مصفوفة البحث العلمي في العقيدة الإسلامية، ويقصد الباحث بمفاتيح مصفوفة الأبحاث العلمية في العقيدة الإسلامية، تعريفيات مساعدة لمستخدم المصفوفة من أجل فهم ما جاء فيها من موضوعات وأرقام ورموز، من خلال تقديم التعريفات المناسبة لكل ما أدرج في المصفوفة من موضوعات، مع

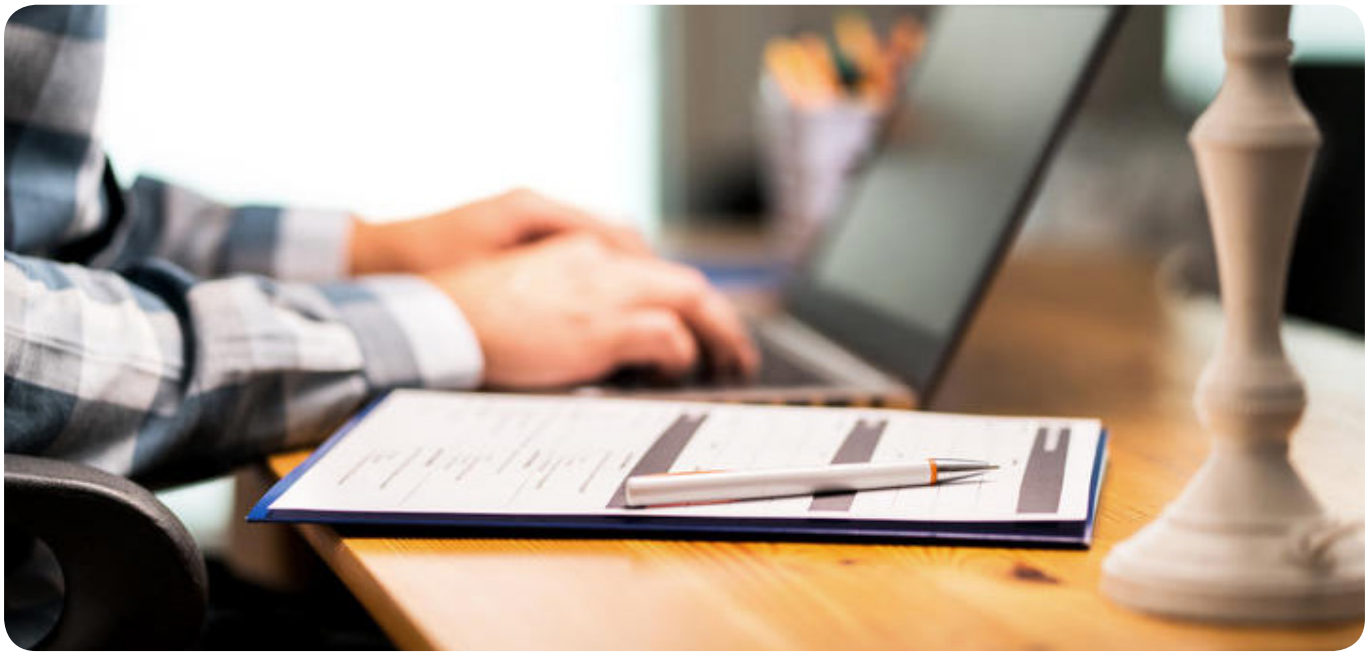

التوضيح بضرب الأمثلة متى احتاج الأمر إلى ذلك .

ونعني بها هنا في هذه الدراسة جميع جوانب الشخصية ومكوناتها الروحية والجسمية والعقلية، وكذلك ما يمكن أن يتفرع من هذه الجوانب، أو يتصل بها مثل تفرع التربية الإبداعية، وهكذا بقية الفروع، وما له علاقة بالجوانب الأساسية للشخصية الإسلامية.

وقد راعى الباحث وضع كلمة مفتاحية لدراسة أي جانب من الجوانب السابقة، أو أي فرع تابع لتلك الجوانب، أو له علاقة بها، بعد أن استقر الأدب التربوي في التخصص، واطلع على عناوين عدد كبير من الأبحاث والرسائل العلمية بين مختلف الدرجات في تخصص العقيدة الإسلامية، وتوصل إلى أن الجوانب التي سترد في المصفوفة لا بد أن تسبق بكلمة مفتاحية عند كتابة عنوان الدراسة المتعلق بالجانب الذي استهدفته الدراسة.

ولعل من الصعوبات التي تعاني منها الدراسات العقدية، عدم اتفاق المختصين على تحديد التعاريف الضابطة لكثير من مصطلحات العقيدة بصفة عامية، ويزيد الاختلاف، وعدم الاتفاق في حالات خاصة، مثل ما جاء في الكلمات المفتاحية لدراسة مجالات العقيدة الإسلامية، فعلى سبيل المثال يفرق البعض بين الأفكار والآراء العقدية، ويفرق أخرون بين الدور والآثار العقدية، وهكذا بقية الكلمات، وسبب الاختلاف هو ما يتبناه الباحث في تعريفة الإجرائي الذي تنطلق منه دراسته العلمية في مصفوفته، وكل باحث له تعريف إجرائي خاص به؛ ولهذا يرى الباحث عدم تحديد الكلمات المفتاحية بتعاريف تقيدها، حتى يترك لمستخدم المصفوفة الحرية الفكرية والمرونة في تناول الموضوعات، ومن ثم تتولد له أفكار إبداعية إذا ترك له حرية اختيار التعريف الإجرائي لتلك الكلمات المفتاحية بالطرق العلمية الصحيحة وعليه فإن تضمين مصفوفة البحث العلمي في العقيدة الإسلامية، وتدريب الطلاب عليها والعمل على أيجاد مؤسسات تعليمة تتبنى طريقة العمل في هذه المصفوفات، وخاصة الجامعات لتعليم طلبة الدراسات العليا عليها، وتحليل الرسائل العلمية في أقسام العقيدة الإسلامية في مختلف الجامعات عن طريق مصفوفة البحث العلمية في مجال العقيدة الإسلامية، وتطوير حركة البحث العلمي، واستخدام مصفوفة البحث و الأبحاث من أجل توليد أفكار بحثية لدى طلبة الدراسات العليا.

والحمد لله رب العالمين

أخبار ونشاطات الدائرة

اتفاقية لتفعيل منصة بلا دور الرقمية لخدمات دائرة الإفتاء العام الأردنية

وقع في مقر دائرة الإفتاء العام يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٥ اتفاقية تفعيل منصة بلا دور الرقمية في فروع دائرة الإفتاء العام الأردنية بهدف تعزيز التحول الرقمي لدائرة الإفتاء العام وتسهيل حصول المواطن على الخدمات.

وقد وقع الاتفاقية كل من عطوفة الدكتور أحمد الحسنات أمين عام دائرة الإفتاء والسيد حسام القاضي الرئيس التنفيذي للقسم التجاري لشركة بلا دور، وبحضور سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة المفتي العام للمملكة حيث أعرب عن سعادته بتوقيع هذه الاتفاقية التي ستسهم بشكل كبير في تطوير الخدمات الرقمية المقدمة للجمهور.

وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التحول الرقمي في دائرة الإفتاء العام وتحسين تجربة المواطنين من خلال تقديم خدمة الفتوى بشكل أكثر فعالية وتعزيز التواصل مع المواطنين بشكل أوسع وأكثر سهولة.

افتتاح الدورة العلمية الشرعية في دائرة الإفتاء العام

أطلقت دائرة الإفتاء العام يوم الخميس ٢٠٢٣/٧/٢٧ الدورة الشرعية العلمية في مستواها الثاني، وتأتي هذه الدورة ضمن خطة علمية شرعية شاملة، تهدف إلى تمكين الكفاءات العلمية في دائرة الإفتاء في شتى المجالات الشرعية، عقلية ونقلية، ولتنمية الملكة العلمية في مجال إعداد الفتوى الشرعية، ونقل الأحكام الشرعية بدقة وأمانة، والتصدي لشبهات الإلحاد التي تطرح في الساحة الفكرية، والمساهمة في الجهود الوطنية لمكافحة التطرف، وتعزيز السلم المجتمعي.

وقد افتتح عطوفة الأمين العام الدكتور أحمد الحسنات الجلسة الأولى للدورة الشرعية، بقراءة القرآن الكريم، وقراءة مقدمة كتاب المنهاج الأصولي للإمام البيضاوي رحمة الله تعالى، وبين أهمية الدورة وضرورة تمكين كوادر دائرة الإفتاء العام في المستوى العلمي والشرعي على أعلى المستويات، خصوصاً في ظلّ الثقة الكبيرة التي حققتها الدائرة على الصعيدين المحلي والدولي.

وتشتمل الدورة في هذا المستوى العلمي على علوم الأصلين: أصول الدين، وأصول الفقه، وعلم المنطق، وذلك اتباعاً للمنهج العلمي العريق في مدارس العالم الإسلامي قديماً وحديثاً، ولما ترسخه هذه العلوم في نفس الطالب من الدقة العلمية والاتساع المعرفي، وجانب التأصيل والتفصيل الذي يوضح صورة الإسلام السمحة عقيدة وشريعة، ويجعل شعار الوسطية حقيقة ملموسة في الفكر والسلوك.

وقد حضر الافتتاح مدير التطوير المؤسسي ومسؤول

الدورات الشرعية فضيلة المفتي د.أحمد الحراسيس، والمحاضر في الدورة الشرعية فضيلة المفتي د. جاد الله بسام، وجمع من أصحاب الفضيلة في دائرة الإفتاء العام.

يذكر أنّ دائرة الإفتاء العام تعقد بصورة دورية دورات شرعية تأهيلية لكوادر دائرة الإفتاء العام لترسيخ منهجية الفتوى في الدائرة، وتمكين الموظفين من السير على المنهج الشرعي بدقة وأمانة ومسؤولية، وتنعقد هذه الدورات ضمن مستويات متسلسلة بحسب خطة شاملة للتطوير المؤسسي، والمحافظة على مستوى صناعة الفتوى

الاجتماع الدوري للمفتين

عقد سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة اجتماع المفتين الدوري يوم الأحد الموافق ٦ /٨ /٢٠٢٣م، حيث رحب سماحته بأصحاب الفضيلة المفتين وشكر جهودهم في مختلف مواقعهم مبينا أن خدمة المفتي للمجتمع تتعدى أوقات الدوام الرسمي.

وأضاف أن دائرة الإفتاء أثبتت جهودها من خلال الثقة التي نالتها من خلال الزيادة المستمرة في عدد المستفتين، مشددا على تطوير عمل الدائرة نحو الأفضل والاستمرار بتقديم خدماتها على أكمل وجه، داعيا إلى تعزيز قدرة المفتين في التعامل مع القضايا المستجدة.

من جانبه بين عطوفة الأمين العام الدكتور أحمد الحسنات أن الدائرة حازت على جائزة التميز في الدورة السابقة وهي قادرة بإذن الله على الحصول عليها في الدورة الحالية مؤكدا على الالتزام بجميع متطلبات الجائزة والارشادات التي يتم تعميمها بين الحين والآخر.

وبين أن الدائرة أطلقت الدورات العلمية المتخصصة والتي ستشمل جميع المفتين خلال الخطة المعدة لذلك وسيرا على نهج الدائرة في رفع الكفاءة العلمية للعاملين فيها باستمرار.

وقد استمع سماحته لملاحظات السادة المفتين وأجاب عن استفساراتهم، وتباحث معهم في عدد من المسائل العلمية والفقهية المعاصرة.

وفي نهاية الاجتماع كرم سماحته مجموعة من المفتين والإداريين السابقين.

الجامعة الأردنية تكرم سماحة المفتي العام

انطلقت في رحاب الجامعة الأردنية يوم الأحد الموافق ٦ /٨ / ٢٠٢٣م فعاليات اليوم العلمي لكلية الشريعة تحت عنوان «الفضاء الإلكتروني بين منظومة القيم والواقع»، وذلك برعاية رئيس الجامعة الأردنية الدكتور نذير عبيدات، وبحضور المفتي العامّ للمملكة سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة، ووزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد الخلايلة، وجمع من أصحاب العطوفة والسعادة وعمداء الكليات في الجامعة.

وقال عبيدات، خلال افتتاح فعاليات اليوم العلمي: «إن العالم يواجه اليوم واقعًا بعيدًا عن الرؤية المثالية لشبكة عنكبوتيّة عالميّة مفتوحة، فالفضاء اليوم أكثر فرديّةً وأقلّ أمانًا واحترامًا للإنسان، لذا أصبح لزامًا على الإنسان أن يضبط الإيقاع، ويذهب إلى الذات والإنسانيّة ليوازن علاقته بالآخرين وبالفضاء، حتّى تُصان القيم والمعايير التي اتّفقت عليها كتب السّماء وديننا الحنيف والطبيعة والفطرة، تثبيتًا لقوله صلّى الله عليه وسلّم «إنّما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق».

بدوره أكد عميد كلية الشريعة الدكتور عبد الرحمن الكيلاني أن خيار الكلية بأن يأخذ يومها العلمي عنوان «الفضاء الالكتروني بين منظومة القيم والواقع»، جاء من منطلق أنّ الفضاء الإلكتروني بات يستولي على حياة الناس في كل الميادين، متيحًا لهم الإبحار في ذلك الفضاء دون ضوابط ولا قيود، إذ تشهد كثير من المجتمعات انعداما للقيم الأخلاقية، وترويجًا للشائعات، واغتيالاً للشخصيات، وإساءةً للآخرين وابتزازهم.

وتناول اليوم العلمي ثلاث جلسات رئيسة؛ الأولى تدور حول الفضاء الإلكتروني ومنظومة القيم، وتناولت الجلسة الثانية الفضاء الإلكتروني وسر السعادة الحقيقية، وتناولت الجلسة الثالثة، الفضاء الإلكتروني والشباب؛ تحديات وفرص.

وفي ختام افتتاح اليوم العلمي، كرم عبيدات المفتي العامّ للمملكة سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة، وعطوفة الأمين العام الدكتور أحمد الحسنات، وعددًا من الضيوف المشاركين في اليوم العلمي.

السفير التايلندي يزور الإفتاء

استقبل عطوفة الأمين العام الدكتور أحمد الحسنات في مكتبه يوم الأربعاء الموافق ١٣ /٩ /٢٠٢٣م سعادة السفير التايلندي «سوبارك برونجثورا» والوفد المرافق له، حيث عبر عطوفته عن سعادته بهذا اللقاء الذي جاء بهدف الاطلاع على خبرات دائرة الإفتاء العام في بيان الأحكام الشرعية.

وقد قدم عطوفته إيجازاً عن منهجية العمل في دائرة الإفتاء، مبينا أن دائرة الإفتاء تعتبر في مقدمة دور الإفتاء في العالم، وذلك بسبب الاستقلالية التي تتمتع بها الدائرة، وأن منهجها قائم على الاعتدال والوسطية، كما أشار إلى التطور التقني في تقديم الخدمات عبر الوسائل الحديثة، كي نوصل الفتوى لمن يحتاجها.

من جانبه أكّد سعادة السفير التايلندي «سوبارك برونجثورا» ثقته بدائرة الإفتاء وحرصه الدائم على الاستفادة من خبرات الدائرة ونقلها للطلبة التايلانديين المقيمين بالأردن لما تشكله من مرجعية علمية وفقهية.

واختتمت الزيارة بتقديم درع دائرة الإفتاء العام لسعادة السفير والوفد المرافق.

يذكر أن الزيارة جاءت ضمن مشروع ينظمه المعهد الملكي للدراسات الدينية بالتعاون مع السفارة التايلاندية في عمان لتعريف مجموعة من الطلاب التايلانديين بخبرات المؤسسات الدينية والثقافية في الأردن.

المفتي العام يشارك في افتتاح منتدى الأمن الفكري في جامعة الشارقة

شارك سماحة المفتي العام في افتتاح منتدى الأمن الفكري في الإسلام في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢وبحضور جمع غفير من أصحاب السعادة والعلماء الأجلاء وأساتذة الجامعة وطلابها.

حيث ألقى سماحته كلمة في افتتاح المنتدى تطرق خلالها إلى أهمية الحفاظ على الأمن الفكري باعتباره مبدأ أصيلا من مبادئ الشريعة الإسلامية وأنه أحد ركائز الحفاظ على مقاصد الشريعة العامة، مبينا أن الإسلام شرع من الوسائل والأدوات ما يحفظ الأمن الفكري في المجتمع بعيدا عن التطرف والإرهاب والأفكار الهدامة، مثمناً سماحته دور جامعة الشارقة ممثلة برئيسها، وشاكراً جهود عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سعادة الدكتور قطب الريسوني على إقامة هذا المنتدى الذي يعتبر بادرة مهمة في زمانها ومتفردة في موضوعها.

كما أكد سماحته على عمق علاقات التعاون بين دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية وبين المؤسسات الدينية وكليات الشريعة في دولة الإمارات العربية المتحدة في سبيل تحقيق السلم ومحاربة التطرف بكافة أشكاله ومجالاته.

the windpipe and the esophagus; however, if they were left then this is permissible.

Kicking violently and blood gushing out, after the windpipe and esophagus are being cut, are signs of the animal`s stable life, which is a condition for the meat to be considered lawful to eat.

Upon slaughtering an animal, five things are recommended:

First, invoking the name of Allah at the moment of slaughtering. Second, sending prayers upon the Prophet (PBUH). Third, facing the Qibla. Fourth, making Takbir. Fifth, asking Allah for acceptance. Allah the Almighty says {What means}: "So eat of (meats) on which God's name hath been pronounced" {Al-`An`am, 118}. Anas said that God's Messenger sacrificed with his own hand two horned rams which were white with black markings, mentioned God's name and said, "God is most great." He added: I saw him placing his foot on their sides and saying, "In the name of God. God is most great." Tranfmitted by {Bukhari and Muslim.} Narrated `Aisha: A group of people said to the Prophet, "Some people bring us meat and we do not know whether they have mentioned Allah's Name or not on slaughtering the animal." He said, "Mention Allah's Name on it and eat." This Hadith indicates that invoking the name of Allah upon slaughtering isn`t an obligation.

In addition, amongst the key recommended matters when slaughtering an animal are:

1-Not terrifying the animal prior to slaughtering it.

2-Not slaughtering an animal in front of other animals.

3-Offering water to the animal to be slaughtered.

4-Sharpening the knife before slaughtering to guarantee that the windpipe, the esophagus, and the jugular veins are cut off as quick and painless as possible. This is because the Messenger of Allah said:

"Verily, Allah has prescribed proficiency in all things. Thus, if you kill, kill in the least painful manner you can; and when you slaughter an animal, do it in the best possible way; and any of you should sharpen his blade so that the animal may be spared from the suffering of the slaughtering." {Muslim}.

5-Skinning the animal only after making sure that it is dead.

6-Placing the animal on its left side facing the Qibla. However, if the butcher placed it on its right side or it was shackled from a hind leg, then the slaughtering is valid if other conditions are met. Al-Khatib Al-Shirbini (May Allah have mercy on him) said: "When slaughtering a cow or sheep, it is recommended to place them on the left side. As for the sheep, it is reported in the Sahih of Bukhari and Muslim that the Prophet (PBUH) placed it on its left side and this was adopted as the measuring stick when slaughtering cows and the like. This is because it is easier for the butcher to hold the knife with his right hand and the animal`s head with the left."

It is from Sunnah to place an animal on its left side when slaughtering it. However, if this wasn`t done and a hind leg was shackled and was slaughtered according to the Islamic form (Cutting off the windpipe and the jugular veins from the first knife strike), then the slaughter process is valid and the meat is halal.

In conclusion, we advise butchers to fear Allah, and be as merciful to animals as possible. And Allah the Almighty knows best.

Obligatory Conditions for Halal Slaughtering

Question :

What are the obligatory conditions for halal slaughtering? Is it permissible to shackle the animal from its hind leg before slaughtering, as practiced by modern slaughterhouses, and then slaughter it while its head is down? It is worth pointing that the animals can`t see other animals being slaughtered?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

In Sharia terms, lawful meat is that of the animal slaughtered in due form, as clarified in the following verse: " unless ye are able to slaughter it (in due form)" {Al-Ma`idah/3}. Slaughtering in due form means cutting off the animal`s throat, but if it died or showed no sign of life before cutting its throat, then it is considered dead meat, which is unlawful to be eaten. According to An-Nawawi, "The Islamic form of slaughtering involves cutting the windpipe and the esophagus completely, which is the correct opinion of the Shafie School……Our fellow scholars said: "If any part of the windpipe and esophagus were left uncut and the animal died then its meat is unlawful. Similarly, if the animal was kicking and the uncut part of the windpipe and the esophagus were re-cut, then it is considered dead meat unlawful to eat." {Al-Majmou`, V.9:P.86}.

Moreover, the perfect form of slaughtering consists of four elements: cutting off the windpipe, the esophagus, and the two jugular veins. However, it avails to cut off the windpipe and the esophagus. As for the two jugular veins, they extend around the neck and are usually cut off along with the windpipe and the esophagus. Thus, it is better that the two jugular veins are cut off along with

from his wealth to participate in the household expenses, but according to the child`s actual needs. Moreover, sharing household expenses with other family members is better for the child and saves his wealth. For example, the child may share the utility bills with them. Scholars have permitted the guardian to mix his wealth with that of the child under his custody if it is better for the latter. However, covering all the expenses from the child`s wealth isn`t permissible and considered eating up his wealth unjustly. In this regard, Allah says {What means}: "And do not eat up your property among yourselves for vanities." {Al-Baqarah, 188}. It was narrated from 'Amr bin Shu'aib from his father, that his grandfather said: "A man came to the Prophet (PBUH) and said: 'I do not have anything and I have no wealth, but I have an orphan (under my care) who has wealth." He said: "Eat from the wealth of your orphan, without being extravagant or use it for trade." He (narrator) said: "And I think he said: 'Do not preserve your wealth using his instead." Allah the Almighty says {What means}: "If the guardian is well-off, Let him claim no remuneration." {An-Nisa`, 4}. He also says {What means}: "but if he is poor, let him have for himself what is just and reasonable." {An-Nisa`, 4}.

It is stated in the Shafie book {Moghni Al-Mohtajj, Vol.3: P.156}: "It is permissible for the guardian to mix his wealth with that of the child under his custody and share household expenses for this saves the wealth of the child. Allah says {What means}: "if ye mix their affairs with yours, they are your brethren." {Al-Baqarah, 220}. If this doesn`t preserve the child`s wealth then it should be refrained from. Allah says {What means}: " And come not nigh to the orphan's property, except to improve it," {Al-An`am, 152}.

In conclusion, the general rule is that the needs of the child under custody must be spent on from his/her own wealth; however, it is permissible that the child participates in household expenses of the house where he lives, but in a reasonable manner that meets his/her actual needs without exaggeration. In this case, those living with this child are allowed to eat from the food the child participated in buying. And Allah the Almighty knows best.

Ruling on Benefitting from the Wealth of the Child under one`s Custody

Question :

My sister separated from her husband and took custody of her three children. As a result, she receives a salary for her and them. At present, she and her children are living with us, so she sometimes buys things to help with the household expenses. Is it permissible to eat from the food that was paid for from the children`s salary?

Answer :

All perfect praise be to Allah the Lord of the Worlds. May His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

In principle, the child under custody must be spent on from his/her own wealth if he/she has any. If not, he/she must be spent from the wealth of their father or the one acting on his behalf. Imam Zakaria Al-Ansari {May Allah have mercy on him} said: "The child under custody must be spent on from his/her wealth if he/she has any. If not, he/she must be spent on from the wealth of their father or the one acting on his behalf." {Asna Al-Matalib Fi Shareh Rawd At-Talib, Vol.3:P.447}.

Article No.(189)/(2010) stated: "Father`s solvency or insolvency must be taken into consideration when estimating child`s support; provided that it, at minimum, suffices child's basic needs."

This includes expenses of education, food, clothing, housing, and the like considering the financial situation of the father and provided that the child`s basic needs are provided for in case the father was insolvent.

The guardian must take the best interest of the child under his custody into consideration when spending from the latter`s wealth. However, if the child lives with his mother, brothers or a relative, then it is allowed to take

Ruling of Sharia on Insulting others

Question :

What is the ruling of Sharia on insulting others?

Answer :

All perfect praise be to Allah the Lord of the Worlds. May His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

It is an obligation upon a true Muslim to avoid speaking bad about others honor, be they men or women, insult or call them names. This is since The Messenger of Allah (PBUH) said, "A true believer is not involved in taunting, or frequently cursing (others) or in indecency or abusing." Tranfmitted by {At-Tirmidhi}. In fact, Sharia came to preserve five necessities: religion, intellect, honor, wealth, and life, and banned any aggression against them. There are many an evidence on this. For example, The Prophet (PBUH) said, "A Muslim is the one from whose tongue and hands the Muslims are safe." {Transmitted by Muslim}. In his commentary on this report, An-Nawawi said, "It means not harming others with word or action. The hand is mentioned in particular because most actions are done using it." {Shareh An-Nawawi Ala Muslim, Vol.2:10}.

It was mentioned in the book {Fayed Al-Khadeer, Vol.6:271}: "Harming a Muslim indicates a shortage in the faith of the person who commits such act. There two types of harm: Physical and none Physical. Physical harm is, for example, taking others wealth through theft or looting. Non-physical harm is embodied in envy, hatred, arrogance, harshness, thinking ill of others, and the like.

In addition, a Muslim is commanded not to talk about others in a manner that they don`t like (Backbiting}. Allah the Almighty says {What means}: "And spy not on each other behind their backs. Would any of you like to eat the flesh of his dead brother? Nay, ye would abhor it...But fear God: For God is Oft-Returning, Most Merciful." {Al-Hujurat, 12}.

An-Nawawi said, "Chapter on prohibiting backbiting and calumny: These are the ugliest and most widespread of sins, so I began with them as a warning. As for backbiting, it is talking about your brother in a manner that he doesn`t like…..As for calumny, it is conveying false statements to people to cause them to get on each other's necks. According to scholarly consensus, both are forbidden, and texts of Sharia are agreed on that as well. An exclusion to this general rule (Al-Asl) is that it is permissible to utter evil words out loud if a person is wronged; however, this shouldn`t exceed the permitted limits because the general rule is that this is forbidden." {An-Nisa`, 148}.

However, a Muslim should adhere to the morals celebrated in Islam and avoid lying and falsehood and not to be carried away by the desire to slander and take revenge. Allah the Almighty says: {What means}:"O ye who believe! stand out firmly for Allah, as witnesses to fair dealing, and let not the hatred of others to you make you swerve to wrong and depart from justice. Be just: that is next to piety: and fear Allah. For Allah is well-acquainted with all that ye do." {Al-Ma`idah, 8}.

In conclusion, as a general rule, it isn`t permissible to insult others; however, it is permissible for the wronged to claim their right by the legal means generally accepted in the country where they are staying. And Allah the Almighty knows best.

are met:

First: The merchant doesn`t calculate the profit margin it pays to the bank from the purchases of the customer by increasing their price so as not to fall into usury/interest. This is because in this case the financier (Bank) gets its profit from the customer, not the merchant.

Second: The profit is made through the Ju`alah contract (Commission/reward) not the guarantee because, according to scholarly consensus, it isn`t permissible to receive reward against guarantee.

Third: There is no prior agreement between the merchant and the bank to increase the price of the product to cover the bank`s amount of profit.

Fourth: Separating the Ju`alah contract conducted between the financier and the merchant from the sale contract between the customer and the merchant to prevent falling into usury/interest since its isn`t permissible for the bank to pay the total price of the commodity, on behalf of the customer, along with deducting the commission or Ju`alah.

In addition, this Ju`alah doesn`t go under the Sharia maxim: “Every loan that brings benefit is usury.” This is whether the financier paid on behalf of the customer on the spot, then deducted that from the salary of the latter or deducted from his salary and paid on his behalf. This is since the profit margin to which the financier was entitled isn`t due to the loan (The financier lending the customer). Rather, the financier became entitled to it by the Ju`alah, whether the customer has paid on the spot or the financier did that on his behalf.

It must be mentioned here that Ju`alah is a task delivered by the bank where it sends its customers to the merchants with whom it has reached an agreement. However, if the merchant is the one that refers his customers to the bank then this isn`t considered Ju`alah and in this case it isn`t permissible for the bank to take a Ju`alah (commission) from the merchant because it has done nothing. Here, it is as if the commission is against the guarantee. According to scholarly consensus, it isn`t permissible to take a reward against guarantee.

If any of the above conditions wasn`t met, then the Ju`alah isn`t permissible and it isn`t lawful to act upon it. And Allah the Almighty knows best.

Rules of Ju`alah Contract Conducted through Banks

Question :

Some shops sell products by installments, through banks, with same price of cash to encourage people to buy from them (Shops). I have visited one of these shops and was told that this transaction is conducted through a Ju`alah contract and that the bank takes nothing from the customer. Rather, it takes a commission from the merchant. What is the ruling of Sharia on this transaction?

Answer :

All perfect praise be to Allah, the Lord of the Worlds; may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Taking a commission against sending a customer to buy from a certain merchant is included, according to Islamic jurisprudence, under the rules of Ju`alah contract, which is "Paying a known commission or reward to a known or unknown party against delivering a specific task, known or unknown."

According to Islamic jurisprudence, a bank agrees with a merchant or a group of merchants to take a certain percentage against the products bought by every customer that the bank sends to them and the bank commits to pay on behalf of the customer by installments or in cash. After that, the bank deducts that amount from the salary of the customer. This transaction is also called brokerage and it is permissible if the following conditions

cerity.” They said; “To whom, O Messenger of Allah?” He said: “To Allah, to His Book, to His Messenger, to the imams of the Muslims and to their common folk.” {Transmitted by Muslim}.

Accordingly, every Muslim is required to show sincerity to Allah, His Book, His Messenger, Imams of the Muslims and the common folk. The people of righteousness and fairness like those who criticize them and show them their flaws as this helps them avoid the latter. It was reported that Omar Bin Al-Khattab used to say {what means}: “May Allah have mercy on the one who had shown me my shortcomings.” He showed gratitude to those who had criticized him in kindness because they did him a big favor. A fair critic must fear Almighty Allah, offer criticism, seeking recompense from Him alone, perform the duty of enjoining kindness and forbidding iniquity. This is in addition to criticizing with wisdom, avoiding thinking ill of the criticized, being meticulous and truthful, avoid cursing, mockery, defamation, injustice, and falsehood since these are major sins. This attested to in the following Hadith: Abu Bakrah (May Allah be pleased with him) said: Delivering the sermon during the Farewell Pilgrimage on the day of Sacrifice at Mina, the Messenger of Allah (PBUH) said, “Verily your blood, your property and your honour are as sacred and inviolable as the sanctity of this day of yours, in this month of yours and in this town of yours. Verily! I have conveyed this message to you.”

Tranfmitted by {Bukhari and Muslim}. Without these controls, criticism opens the door for corrupt individuals to incite enmity, spread rumors, assassinate character, and question achievements under the pretext of criticism. Moreover, criticism is to be delivered by the specialized, not the ordinary people, and facts must be ascertained before any act of criticizing. This is since Almighty Allah says {What means}: “ O ye who believe! If a wicked person comes to you with any news, ascertain the truth, lest ye harm people unwittingly, and afterwards become full of repentance for what ye have done.” {Al-Hujurat, 6}. The Prophet (PBUH) said: “It is enough falsehood for a man to relate everything he hears.” {Transmitted by Abu Dawoud}.

It has to be differentiated between criticizing individuals and criticizing their acts affecting society, so it isn`t permissible to transgress against personal life through defamation and slander.

The Prophetic biography, the biography of the companions, the Tabi`een, and the history of Islam are replete with evidences indicating the permissibility of criticizing. Rather, some pieces of advice were crucial, such as what happened in the Battle of Badr where Al-Habbab Bin Monther advised the Prophet to move the battle to a better location. Since criticism is meant for achieving benefit and reforming the criticized person, it should be directed to the individual in question directly, not defame him or convey that criticism to the public or direct it to that person`s superior who enjoys greater powers.

In conclusion, Islam permits criticism that considers the rules enhancing the value of sincerity in society, separates what is evil from what is good, and achieves common good. And Allah the Almighty knows best

Lawful Methods of Criticism Guaranteed by Islam

Question :

What are the lawful methods of criticism guaranteed by Islam?

Answer :

All perfect praise be to Allah, the Lord of the Worlds; may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Originally, criticism is giving advice and feedback after careful studying. It isn`t only lawful in Islam, but it is also required as it is a form of enjoining kindness and forbidding iniquity. This is because the aim is to guide the criticized person to that which is good and avoid that which is evil. However, this should be done with sincerity since the Messenger of Allah said: "Religion is sincerity, religion is sincerity (Al-Nasihah), religion is sin-

Ruling on Reducing Murabaha Ratio for Previous Funding

Question :

An investment fund finances employees in the form of Murabaha to purchase orderer up to eight years. Currently, the fund is reviewing the Murabaha* ratios and is expected to reduce the ratios for future contracts by one percentage point compared to the Murabaha ratio currently applied. Accordingly, is it permissible to reduce the Murabah ratio for the old funding and is this reduction compatible with the expected reduction for the future Murabaha ratio?

Answer :

Praise be to Allah the Lord of the Worlds. May His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

From the perspective of Sharia, debt is the right of creditor, so he/she may forgive the debtor or relinquish part of the debt. The proof of this is that Allah the Almighty says {What means}: "If the debtor is in a difficulty, grant him time Till it is easy for him to repay. But if ye remit it by way of charity, that is best for you if ye only knew." {Al-Baqara, 280}.

The funding due on the Murabaha contract is considered debt and the investment fund is considered creditor, so the latter is allowed to reduce the value of the profit due on old funding and determine the amount of the reduction considering that the value of the funding due on clients is the right of the fund.

In conclusion, it is permissible for the fund to reduce the Murabaha ratio for the old funding. However, if savers or investors possess the funds of the fund then their consent must be sought prior to issuing the decision of reducing the ratio of the old Murabaha transactions. And Allah the Almighty knows best.

*Murabaḥah, murabaḥa, or murâbaḥah was originally a term of fiqh for a sales contract where the buyer and seller agree on the markup or "cost-plus" price for the item being sold.

Ruling on Holding Multiple Congregations Concurrently for the Same Prayer in the Same Mosque

Question :

What is the on Holding Multiple Congregations Concurrently for the Same Prayer in the Same Mosque?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds. May His peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon all of his family and companions.

The ruling depends on whether they are held simultaneously or consecutively, in addition to the condition of the mosque itself. If the congregations are held consecutively, then this isn`t disliked particularly if the mosque is often-visited, such as that of the market`s. However, if the congregations are held simultaneously, this is disliked according to the majority of the scholars.

If the appointed Imam was late, it is recommended to wait for him and it isn`t permissible to hold the congregational prayer without him especially if this is expected to cause division. However, if he was too late, then it is permissible to hold the prayer without him provided that division isn`t expected to happen, but if it is then each should offer their prayer individually.

The Shafie scholar Ibn Hajar (May Allah have mercy on him) said: “It is disliked to hold congregational prayer in a non-often-visited mosque that has an appointed Imam with the permission of the latter, whether before, after or the same time he is leading the congregation. If he was late, then it is recommended to wait for him. However, if he was too late, then it is permissible to hold the prayer without him provided that division isn`t expected to happen, but if it is expected then each should offer their prayer individually.” {Tohfat Al-Mohtaj, Vol.2: 253}.

In conclusion, in principle, one congregation should be held for the same prayer in the mosque, which isn`t often visited but has an appointed Imam, especially if division is expected. Therefore, a Muslim should be keen on avoiding disliked acts accompanying congregational prayer so as not to miss its reward. However, it is permissible to hold multiple congregations in the often-visited mosques, even if they have an appointed Imam, or those that have no Imam. And Allah the Almighty knows best.

3. Avoiding contradicting sayings and abnormal views, which may cause flaws in practical and intellectual life.
4. Regulating fatwa and eliminating useless disagreements as much as possible.
5. Assisting Muftis (people who provide Fatwa) to learn the Islamic legislations easily as it may take a life time for a Mufti to study and give fresh rulings on every issue he is asked about. Thus, learning the fatwa of previous muftis is an inevitable solution.

Al Iftaa Department has chosen the school of Al Imam Al Shafi'i as a base to which it refers in providing fatwa for two reasons:

1. It is the most common school (Madhhab) in our countries in history. Following the majority and what is common is a goal.
2. It is a moderate school/Madhhab gathering between the foundations of schools of thought and hadith. This Madhhab originated Fiqh innovations, which have been and still a cause in achieving the interests of the nation and unifying Muslims. Noteworthy that this cause has been achieved by other schools/Madhaheb but Al Imam Al shafi'i's school/Madhhab has been leading in this field.
3-This Madhab is disciplined and revised completely which helps prevent contradiction between Fatwas.

The Department of Ifta'a's commitment to this Madhhab doesn't mean absolute imitation of all the innovations of the Faqihs (experts in Islamic jurisprudence), but the department has its advanced approach in benefiting from all items and topics in other schools/madhaheb taking into consideration the following:

1. If the case is related to a contemporary issue not mentioned in previous fatwa/innovations by Faqihs, or if it is one of the general topics important to the society or the nation as a whole, either in financial transactions, medical issues or others, then Al Iftaa Department must prepare special studies to research the issue within the frame of the evidence in the Shari'a law and Fiqh rules. In addition, it tries to balance the cons and pros to conclude a fatwa to be presented to the Iftaa Council. The Council holds discussions in order to reach a decision about the needed issue.
2. If the innovation of the Shafi'i Madhhab concerning a certain issue was not corresponding to the changing time, place and conditions in the time when the question is raised for the Mufti, this matter may cause troubles. The Iftaa` Department re-searches the question in line with the Fiqh rules and Shari'a goals benefiting from the innovations of all Islamic schools/Madhaheb in order to issue the fatwa which is the closest to the Shari'a rules and purposes.
3. In personal status or issues like marriage, divorce, heritage and custody of children, the Iftaa` Department refers to the Jordanian Personal Status Law in its Fatwas to avoid any difference between Iftaa and Legitimate Law in the Kingdom. The law however is based on the innovations and opinions of Muslim Faqihs, selected according to Shari'a disciplines by specialized committees.

In that way, the muftis deal with the questions sent to them through different communication methods, according to regulated and coordinated steps starting from identifying the type of question and ending with sending the answer as soon as possible. However, any delay might be caused by the detailed study for tens of issues handled by Al Iftaa Department on a daily basis especially that Muftis know that they will be asked by Allah about every word they write, thus they prefer not to be hasty in issuing fatwa and answering questions. And Allah the Almighty knows best.

The Fatwa Approach Adopted at the General Iftaa` Department

Question :

The General Iftaa` Department is characterized by adherence to a particular Madhab (A school of Islamic jurisprudence), which is that of Imam Shafie, as far as delivering Fatwas is concerned. Moreover, it gave preference to this Madhab over other Madhabs in theory and practice. Based on this, what is the background and outcomes of this Madhab?

Answer :

All perfect praise be to Allah the Lord of the Worlds. May Allah`s peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Issues of Fiqh (or Islamic jurisprudence) are variable, addressing all practices of people in all life aspects. Muslim scholars wrote down numerous Islamic provisions and legislations allowing the divine wisdom to illuminate people's lives. Those provisions have a solid base as their legislative and jurisprudence stems from the basic legislation sources: the Holy Quran, Sunnah, Consensus, Analogy and absolute benefits. This Fiqh heritage has been collected in four Islamic schools of thought (Madhaheb): Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali. It is agreed upon those schools (madhaheb), and they are accepted as the path to achieve Allah's blessings and to protect the welfare of people and countries.

Since the General Iftaa` Department has been a part of the scientific progress for the general Fiqh movement, it decided to adopt one of those four schools as a base for its Fatawa (answers) in order to achieve the benefits and goals of the Fiqh movement in the Islamic history. Those goals include:

1. Being safe with Allah and in the Day of Judgment by not changing anything permitted by Allah in Islam.
2. Achieving moderation, which is a fundamental in the Islamic Shari'a and has been a constant in the heritage of the Islamic Fiqh.

Ruling on Renting out Property to an Islamic Bank

Question :

I own a property in a commercial area and received an offer to rent out all or part of it to be used as a new branch for an Islamic bank. What is the ruling of Sharia on renting out this property knowing that the bank will use it for practicing its usual commercial activities?

Answer :

All perfect praise be to Allah the Lord of the Worlds. May Allah`s peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

There is no sin in renting out a property to be used as headquarters for any Islamic bank since, as we know, Islamic banks abide by the rulings of Sharia as afar as their business transactions are concerned. Mostly, the application of this methodology is undertaken by a Sharia committee composed of specialized scholars, and this suffices to issue a fatwa stating that it is permissible to deal with this institution in general. And Allah the Almighty knows best.

Ruling on Lessor Paying a Sum to Lessee against Terminating Contract

Question :

The contract duration of a rental car company is five years and based on this period the company determines the rent taking into consideration the type of the car itself, the decrease in its market value and other factors. If the rented car is brand new, its market value is high. For example, if the rental contract extends for one year, the rent is (500 euros) per month. If it is three years, the rent is (330 euros) per month. If the lessee wanted to terminate the latter form of contract (3 years) before it expires, the lessor accepts under the condition that the former pays the difference between the two forms of the contract above mentioned. In other words, the lessee pays a certain sum to the rental car company against termination of contract. On its part, the company says that this is better than obligating the lessee to pay the whole rent till the end of the contract`s period. The company adds that since it bought the car to be used by the lessee, it calculated its actual value and the decrease in that market value and this is the reason for setting a higher rent against a shorter period of rental contract. What is the ruling of Sharia on this along with mentioning textual evidence from Sharia sources?

Answer :

Praise be to Allah the Lord of the Worlds. May His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

In principle, Ijarah contract is binding and may not be terminated by the will of one party, so if both parties have agreed on terminating contract before it expires then this is permissible and the lessee is liable for paying the rent due for the whole period in

which he had benefitted from the property. An-Nawawi {May Allah have mercy on him} said: "Once the lessee takes possession of the property, he becomes liable for paying its rent for the whole period of contract." {Menhaj At-Talibeen, Page: 163}.

Upon termination of contract, if the specified rent is divided over months, for example, the lessor and lessee agreed on leasing a car for three years; a certain sum for each month, then the lessee is liable for this specific sum without taking rent of similar properties into consideration. It is stated in {Hawashi Ash-Sharwani Ala Tohfat Al-Mohtaj Fi Shareh Al-Minhaj, Vol.6: P.187}: "If he divided the rent over months, then the lessee is liable for paying this specific sum without taking rent of similar properties into consideration."

In conclusion, it isn`t permissible for the lessee to terminate the Ijarah contract except with the approval of the lessor. If the latter approved of this, then he is entitled to receive the specified rent for the period in which the lessee had benefitted from the property, as agreed upon conclusion of contract, and he (Lessor) doesn`t have the right to demand the rent of similar property because the contract was terminated by mutual consent. However, he (Lessor) can obligate the lessee to complete the whole period of the contract. And Allah the Almighty knows best.

Ruling on Deviating from Qibla while Praying

Question :

We are a team that works on a drilling rig in the Dead Sea area. We work different shifts six days a week. Unfortunately, we can`t stop the rig at prayer time and it moves half a circle left and right. It deviates (45) degrees right and left from the direction of the Qibla, so it becomes impossible for us to pray towards the Qibla because the rig keeps rotating. How can we pray while on this rig?

Answer :

All perfect praise be to Allah the Lord of the Worlds. May His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Turning towards the direction of the Qibla (Direction of prayer) is among the conditions for the validity of prayer. The evidence on this is that Allah the Almighty says {What means}: “We see the turning of thy face (for guidance to the heavens: now Shall We turn thee to a Qibla that shall please thee. Turn then Thy face in the direction of the sacred Mosque: Wherever ye are, turn your faces in that direction.” {Al-Baqarah, 144}. Another evidence is that the Prophet (PBUH) prayed facing the Kabah after he had prayed towards Baitul-Maqdis for sixteen months.

However, jurists have disagreed about facing the direction of the Qibla or the Kabah itself. For more details, kindly check {Nehayat Al-Mattlab, Vol.2:103} by Al-Jowaini.

Deviating greatly to either the left or the right of the Kabah itself renders one`s prayer invalid; however, deviating slightly makes the praying person within the direction of the Kabah and renders their prayer valid. Al-Rafe`I, a Shafi`ie jurist, said: “ Deviation is of two types: First, The praying person isn`t facing the Qibla because he is abundantly deviated from it. Second, the praying person is slightly deviated from the Qibla, but is still in its direction.” {Fateh Al-Aziz, Vol.3:244}.

Consequently, the rig worker must turn towards the Qibla when making Takbiratul Ihram and perform all pillars of prayer: Qiyam (Standing position), Ruku` (Belt-low bowing) and Sujud (Prostration). When the rig turns away from the direction of the Qibla, the worker must immediately go back to the direction of the Qibla and his prayer is considered valid, even if this kept happening during the prayer. However, if he didn`t turn his chest towards the Qibla, then his prayer is considered invalid.

It was stated in the Shafie book {Moghni al-Mohtaj, Vol.1:335}: “It isn`t permissible for the one offering an obligatory prayer while on a ship to leave Qiyam except for an excuse, such as sea sickness. However, if the wind changed the direction of the ship, then he must turn his chest towards the direction of the Qibla and resume his prayer; otherwise, his prayer is considered invalid.

However, if it was impossible for the worker to keep his chest towards the direction of the Qibla due to the continuous rotation of the rig, then he may pray as he is out of respect for the time of the prayer. Nonetheless, he must re-perform the prayer when the rig stops moving or when he comes to land. And Allah the Almighty knows best.

him of having learned from the books of previous nations and acquired this knowledge through reading. However, when he presented this great Quran, which encompasses vast knowledge, without having learned or read anything, it became evident that it was a miracle.

Thirdly, learning calligraphy is a relatively easy task. Even people with little intelligence and insight can learn to write. So, his unlettered status points to a significant deficiency in understanding. However, Allah, the Most High, endowed him with the knowledge of both former and later generations, giving him insights that no human had ever reached. Despite having this extraordinary mental capacity, he was made unlettered in the specific skill of writing, something that people with much less intellectual capacity could easily learn. This combination of attributes defies natural expectations and is a characteristic of miracles."

Indeed, this description is a testament to the perfection of the Prophet Mohammad (peace be upon him) and one of his noble miracles. Allah, the Most High, says in the Quran: "It is He who has sent among the unlettered a Messenger from themselves reciting to them His verses and purifying them and teaching them the Book and wisdom, although they were before in clear error." {Al-Jumu'ah, 2}.

The words of Imam Al-Busiri beautifully capture the significance of the Prophet Mohammad (peace be upon him) being unlettered. He describes the Prophet's knowledge as a miraculous aspect during the era of ignorance (pre-Islamic times) and a source of education for orphans. Indeed, the eloquence and miraculous nature of the Quran are highlighted by the fact that its Messenger was unlettered.

Furthermore, it's remarkable how Allah, in His wisdom, chose this unlettered Prophet to be a teacher for the entire nation and for scholars. Despite not having formal education, the Prophet Muhammad (peace be upon him) was bestowed with profound knowledge by Allah. His teachings, recorded in the form of writings, books, and treatises, are but a drop in the vast ocean of knowledge he possessed. These teachings cover a wide array of subjects and continue to be a source of inspiration and guidance for people around the world.

Allah mentions in the Quran: "It is He who has sent among the unlettered a Messenger from themselves reciting to them His verses and purifying them and teaching them the Book and wisdom, although they were before in clear error." {Al-Jumu'ah, 2}. This verse underscores the unique role of the unlettered Prophet in teaching and guiding his people.

The Unlettered Prophet

By Secretary General,
Dr. Ahmad Al-Hasanat

Allah, the Exalted, elevated the mention of our Prophet Mohammad (peace be upon him), purified him, praised his qualities, manners, character, and revealed some of the secrets of his beauty and perfection in many places in His Noble Quran. No matter how much we want to speak about our Prophet, words, pens, and expressions fall short. Allah's statement to him suffices as an honor: "And raised high the esteem (in which) thou (art held)?." {Ash-Sharh, 4}. So, no matter how eloquent the words may be, the eloquence of words and phrases is inadequate to fully describe his noble attributes, peace and blessings be upon him, and to express them.

Indeed, Allah Almighty has described our beloved Prophet Mohammad (peace be upon him) with many qualities. Some scholars have even said that one-third of the Quran is about the Prophet (PBUH). Today, I would like to discuss one of these attributes, which, on the surface, may seem like a deficiency but, in reality, is a description of his greatness and majesty. It's the attribute of being "Ummi" or "Unlettered."

Allah Almighty describes the Prophet (PBUH) as "An-Nabiyyu Al-Ummiyyu" in the Quran, which translates to "the unlettered prophet." This might initially appear as a deficiency because being unlettered implies not reading or writing, which is a form of honor and knowledge. However, if we contemplate this attribute in the context of the Prophet (PBUH), we realize it signifies a miraculous aspect of his perfection.

This attribute underscores the fact that the Prophet's (PBUH) knowledge and perfection were inherent to him, not acquired through conventional education or training. It emphasizes that his knowledge and completeness were intrinsic to his being, not reliant on external factors like reading or writing. Moreover, this description is also a direct reference to the prophecies about the unlettered prophet in previous divine scriptures. In the book "Lata'if al-Isharat" by al-Qushayri, it is mentioned: "He (the Prophet Mohammad, peace be upon him) manifested the honor of being described as 'An-Nabiyyu Al-Ummiyyu,' meaning that none of his virtues, knowledge, or the detailing of his religious laws came from himself or through his own learning and effort. Instead, everything that appeared in him was bestowed upon him by the Almighty. He was unlettered, not a reader of books, and he did not follow the ways of those who came before him."

Imam Al-Razi mentioned, "His being unlettered, according to this interpretation, was one of his miracles, and its explanation has several aspects:

Firstly, it implies that he (peace be upon him) would recite the Book of Allah, Mighty and Sublime, to them consecutively without changing any words. An Arab orator, when he delivers a sermon and then repeats it, he usually increases or decreases it slightly. But, with the Prophet (peace be upon him), he would recite the Quranic text repeatedly, and there was no increase or decrease in it. Secondly, if he had been skilled in calligraphy and recitation, people might have accused

and noble Prophet among us, whose memory never fades, whose light never dims, whose message remains steadfast, and whose call endures unwaveringly.

The commemoration of the Noble Prophet's birth is a remembrance of the essence of true Islam. It is a call to honor humanity and spread mercy among people. The Prophet, peace be upon him, came to rectify misconceptions, establish justice among people, and clarify that every human being is dignified, and their sanctity cannot be violated, nor can their honor be diminished, regardless of their religion, color, or ethnicity. This is what Allah, the Most High, emphasized in His saying: "We have honoured the sons of Adam; provided them with transport on land and sea; given them for sustenance things good and pure; and conferred on them special favours, above a great part of our creation." {Al-Isra, 70}. In fact, it was one of the last instructions given by the Prophet, peace be upon him, in his Farewell Sermon during the Hajj season. He said: "No Arab has any superiority over a non-Arab, nor does a non-Arab have any superiority over an Arab; no white person has any superiority over a black person, nor does a black person have any superiority over a white person; none have superiority over another except by piety." People are all descended from Adam, and Adam was created from dust."

Commemorating this occasion is an opportunity to revive the meanings of mercy in our hearts. It is the very purpose for which the Prophet, peace be upon him, was sent – to be a mercy from Allah, the Almighty, to all of creation. This mercy encompasses the upbringing, purification, education, and guidance of humanity towards the straight path. Allah, the Most High, says, "And We have not sent you, [O Muhammad], except as a mercy to the worlds." {Al-Anbiya, 107}. The Prophet, peace be upon him, said, "I have only been sent as a gift of mercy."

Nowadays, there is a great need to reflect upon these profound meanings of the birth of the Guiding Prophet. He called us to goodness in this world and the Hereafter and advised us to show compassion towards one another. Let us remain a community where brotherhood and love prevail. May his birth anniversary, peace be upon him, be an occasion for us to renew these noble values and to be reminded of the qualities of prophethood. Thus, we may remain as Allah, the Most High, described us: "You are the best nation produced [as an example] for mankind. You enjoin what is right and forbid what is wrong and believe in Allah." {Al-Imran, 110}.

And all perfect praise be to Allah the Lord of the Worlds.

A Light that Shone in the Hearts of the Believers

By Grand Mufti of HKJ,
Sheikh AbdulKareem Khasawneh

Introduction

Praise be to Allah, the Lord of all worlds. Blessings and peace be upon the master of the first and the last, the one sent as a mercy to all the worlds, and the leader of the honored prophets, our master Mohammad, and upon his family, companions, followers, and all those who follow them in goodness until the Day of Judgment:

In the blessed atmosphere enveloping the Prophet's noble birth, believers experience moments of deep faith, surrounded by the fragrance of the Beloved, the Chosen one, peace be upon him. In these moments, a spark of the pure prophethood shines upon them, and the radiance spreads from the east to the west of the earth. Allah, the Most High, says, "O Prophet! Truly We have sent thee as a Witness, a Bearer of Glad Tidings, and Warner,- And as one who invites to God's (grace) by His leave, and as a lamp spreading light." {Al-Ahzab, 45-46}.

The birth of the Prophet, peace be upon him, was indeed an extraordinary event and a momentous occasion. Humanity had awaited it after a long period of darkness, marked by ignorance and blind misguidance. The advent of the Prophet, the Guide and Bringer of Good News, came to restore balance to humanity and faith to their hearts, dispelling the pitch-black night. Hope for relief often arises after the intensification of hardships.

As the Prophet, peace be upon him, said, "I am the seal of the prophets, and it is through me that the line of prophets began. Let me tell you about the beginning of this: it was the supplication of my father, Ibrahim, the glad tidings of Isa, and the dream of my mother when she gave birth to me. She saw a light emitting from her that illuminated the palaces of Greater Syria."

Indeed, commemorating this blessed occasion signifies the connection of believers with their Prophet, peace be upon him. The light that shone on the day of his birth continues to illuminate hearts with the light of monotheism, love for Allah, love for His Prophet, peace be upon him, and enlightens minds with the guidance, wisdom, and insight. Our mosques come alive with the remembrance of this love, and the practical manifestations of this love are evident in the actions that kindle the flames of hope for the Muslim Ummah. It reminds us that we have a beloved

Rabi`al-Awwal,1445 AH. September, 2023 Edition:(46)

AL IFTAA'

A Periodical Issued by the General Iftaa` Department in the Hashemite Kingdom of Jordan

A Light that Shone in the Hearts of the Believers

Introduction

Ruling on Deviating from Qibla while Praying

Ruling on Lessor Paying a Sum to Lessee against Terminating Contract